

Distr.: General
6 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران
الإسلامية**

موجز

يُقدم هذا التقرير، وهو أول تقرير يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس ٩/١٦ وهو يتناول التطورات الطارئة في مجال حقوق الإنسان منذ بدء سريان ولاية المقرر الخاص في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وقد قدم المقرر الخاص تقريره المبدئي الأول إلى الجمعية العامة (A/66/374) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ويبين هذا التقرير منهجية المقرر الخاص المقترحة ويسلط الضوء على الاتجاهات الأخيرة السائدة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وفي حين يعدّ المقرر الخاص أحدث الشواغل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإنه يركز على بعض الحالات التي طرحت أثناء الفترة التي تلت القلاقل التي حدثت أثناء انتخابات عام ٢٠٠٩. ورغم أن التقرير لا يتناول كل انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، فإنه يعطي صورة عن الوضع السائد في ذلك الصدد. ومن المتوخى أن يتم التصدي، في تقارير المقرر الخاص القادمة إلى الجمعية والمجلس، لعدد من القضايا الهامة التي لم يتطرق إليها التقرير الحالي.

* يستنسخ مرفق التقرير الحالي كما ورد، باللغة التي قدم بها فقط.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٦-١		أولاً - مقدمة
٥	١٢-٧		ثانياً - المنهجية
٧	٤٠-١٣		ثالثاً - المسائل القانونية
٧	١٩-١٥		ألف - دواعي القلق بشأن التشريعات
٩	٢٢-٢٠		باء - عقوبة الإعدام
١٠	٢٦-٢٣		جيم - انتخابات حرة ونزيهة
١٢	٢٩-٢٧		دال - إقامة العدل
١٣	٣٠		هاء - مرافق الاحتجاز
١٤	٤٠-٣١		واو - الإفلات من العقاب
١٧	٦٨-٤١		رابعاً - حالة حقوق الإنسان
١٧	٤٤-٤١		ألف - حقوق المرأة
١٨	٤٧-٤٥		باء - النقابات
١٩	٥١-٤٨		جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء الضمير
٢٠	٥٥-٥٢		دال - الصحفيون
٢١	٥٨-٥٦		هاء - الطلاب
٢٢	٦١-٥٩		واو - الطوائف الدينية غير المعترف بها
٢٤	٦٦-٦٢		زاي - الأقليات الإثنية
٢٥	٦٨-٦٧		حاء - معاملة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية
٢٦	٧٤-٦٩		خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

Annex

Additional reports of human rights violations in the Islamic Republic of Iran.....

Page

28

أولاً - مقدمة

١ - تمتلك جمهورية إيران الإسلامية الإطار التشريعي الأساسي وما إلى ذلك من أدوات مما يعين على تعزيز احترام حقوق الإنسان. فالبلد طرف في خمس من المعاهدات الدولية التسع الملزمة قانوناً في مجال حقوق الإنسان، كما أن الكثير من الحقوق المضمونة في تلك المعاهدات مكرّسة في الدستور. غير أن من الواضح، رغم الالتزامات الدولية وأحكام الدستور، أن بعض عناصر الإطار القانوني، إلى جانب قلة التقيد بسيادة القانون، توجد عقبات نظامية تحول دون تمكن الحكومة من التقيد بتلك الالتزامات ولجمهورية إيران الإسلامية، بصفتها أحد مؤسسي منظومة الأمم المتحدة، دور هام تضطلع به ضمن الأسرة العالمية غير أن ذلك الدور أصبح، لسوء الطالع، مشوباً بالمواجهات والتوتر ويعتقد المقرر الخاص أن بإمكان تعاون ذي مغزى مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يساعد البلد على تقليص احتمالات التسييس وهو قضية سبق للحكومة أن أعربت مراراً وتكراراً عن بالغ قلقها بشأنه.

٢ - وعلى الرغم من البيانات التي ألقاها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية بخصوص اهتمام الحكومة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والدعوى الدائمة التي وجهتها تلك الحكومة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان، فإن الحكومة لم تسمح بأي زيارات منذ عام ٢٠٠٥^(١). ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم تعاظمي الحكومة مع طلبه بشأن إجراء زيارة قطرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رغم نيتها المعلنة فيما يتعلق بدعوة اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٢. وما زال المقرر الخاص يحث السلطات الإيرانية على دراسة طلبه دراسة إيجابية وكذلك طلبات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بالسماح له بالدخول دون قيود إلى البلد للنهوض بولايته^(٢). وفي حين لم يسمح للمقرر الخاص بدخول البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير فإنه خفض أعباء ولايته قدر المستطاع بناءً على معلومات ضخمة جمعت من عدد متنوع من المصادر المستقلة الموثوقة. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أنه حافظ على استقلاليته وعدم تحيزه وعلى موضوعيته في الموازنة بين المعلومات التي أتتحت له.

(١) يعود تاريخ آخر زيارة قام بها أحد المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى عام ٢٠٠٥، عندما زار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق البلد (تموز/يوليه ٢٠٠٥) ومن الزيارات التي أجراها المكلفون بولايات، قبل عام ٢٠٠٥، زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (شباط/فبراير ٢٠٠٣)، وزيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) وزيارة المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين الإنسانية (شباط/فبراير ٢٠٠٤) وزيارة المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (شباط/فبراير ٢٠٠٥).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦، الفقرة ١٠.

٣- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم التصدي كذلك لعدد من النداءات العاجلة التي أطلقها مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وكذلك عدة بلاغات مشتركة أحالها إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد سلّطت الأضواء على عدم تجاوب الحكومة مع المكلفين بولايات في دراسة صدرت في عام ٢٠١٠^(٣)، وخلصت إلى أن لدى جمهورية إيران الإسلامية أكبر عدد من طلبات الزيارات التي ما زالت معلقة من غيرها من جميع البلدان التي أصدرت دعوات دائمة. كما أشارت البيانات إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تلقت أعلى عدد من البلاغات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ (٥٩٤ بلاغاً) وأن نسبة ٢٥ في المائة من الادعاءات الواردة في تلك البلاغات قد رفضت تماماً، وأن نسبة ١,٣ في المائة منها أفضت إلى اتخاذ خطوات للتصدي للشواغل المعرب عنها، وأن نسبة تبلغ حوالي ٥٤ في المائة من البلاغات التي أُحيلت لم يتم التجاوب معها إطلاقاً^(٤). ويشير المقرر الخاص إلى أن عدم الرغبة في السماح بدخول البلد يؤدي إلى فراغ في المعلومات ومن شأنه أن يشجع المجتمع الدولي فقط على تخيل حدوث الأسوأ مما يزيد من التركيز على سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

٤- ويرحب المقرر الخاص بالبيان الذي أدلى به ممثلو جمهورية إيران الإسلامية خلال دراسة اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة لمشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، حيث ذكروا أنه "ينبغي إتاحة الوقت والفرصة للمقرر الخاص لإعداد تقاريره بدون ضغوط خارجية أو موانع مصطنعة"^(٥). ولبلوغ هذه الغاية حرص المقرر الخاص على إجراء حوار موضوعي مع السلطات وهو يعرب عن سروره لحصوله، على الأقل، على فرصة عقد اجتماعات مع البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية في نيويورك وجنيف.

٥- وطبقاً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٦)، أحال المقرر الخاص التقرير الحالي إلى جمهورية إيران الإسلامية التي أبدت عدة ملاحظات عليه. وذكرت جملة أمور منها أن إنشاء ولاية قطرية جاء نتيجة "عملية معيبة"، وأن إيران تعاونت مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص انخرط في حملة دعائية بمشاركة في محافل وتجمعات لوثنها وكالات الجاسوسية الغربية وعناصر صهيونية ومجموعات إرهابية. وذكرت كذلك أن مصادر المعلومات، مثل التقارير أو الشكاوى،

(٣) Ted Piccone, *Catalysts for Rights: The Unique Contribution of the UN's Independent Experts on Human Rights* (Washington D.C., Brookings, 2010), pp. 26 and 33.

(٤) انظر الملف المتاح بشأن قاعدة بيانات الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي لمؤسسة بروكينغز على العنوان الإلكتروني التالي www.brookings.edu/opinions/2010/1208_human_rights_piccone.aspx.

(٥) بيان ألقاه كبير مستشاري رئيس الهيئة القضائية والأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حواد لاريجاني، نيويورك، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، المرفق.

تعوزها المصادقية، وأنه لم ترد أي إشارات إيجابية إلى الاجتماعات التي عُقدت مع مسؤولي وممثلي المجتمع المدني. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً أنه سيتم إبداء تعليقات أكثر تركيزاً على جوهر الموضوع عند التصدي لهذه المسائل.

٦- ويؤدّ المقرر الخاص أن يشير إلى أنه تبين أن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع آليات حقوق الإنسان أمرٌ خلت منه تقارير الأمين العام وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وكذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويركز المقرر الخاص على أنه رفض المشاركة في أي محافل أو تجمعات عامة باستثناء المؤتمرات الصحفية التي عقدتها الأمم المتحدة والمقابلات الشخصية مع وسائط الإعلام في أعقاب عرضه لتقريره الأول ويعتقد المقرر الخاص أن ما لديه من معلومات تحظى بالمصادقية ويؤيدها عدد من المصادر المستقلة. وأخيراً اجتمع المقرر الخاص مع منظمين غير حكوميين ممن يدعمون الحكومة وأشار بقدر كاف إلى شواغلهم. (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤٣ أدناه).

ثانياً- المنهجية

٧- عرض المقرر الخاص، إلى جانب منهجيته المقترحة، في تقريره المبدئي (A/66/374) إلى الجمعية العامة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٥٨ حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان. ولم يخلص إلى أي استنتاجات موضوعية ولكنه عرض ادعاءات طُرحت عليه كقاعدة يقوم عليها حوار أولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٨- ولم تتيح، حتى الآن، للمقرر الخاص فرصة الانخراط مع ممثلي الحكومة في أي مناقشة موضوعية بشأن الحالات التي عرضها في تقريره المبدئي، أو الدفاع عن عناصر منهجيته المقترحة. ويؤكد المقرر الخاص أن من شأن التعاطي الموضوعي مع إيران وحرية الدخول إليها أن يضيفا قيمة حقيقية إلى ما يقوم به من عمل وسيسمحان للحكومة بإبداء آرائها بشأن قضايا محدّدة أثّرت في تقاريره. وسيواصل المقرر الخاص بذل ما يستطيعه من جهود لتشجيع الحكومة على التعاون مع المكلف بالولاية المعني والسماح له بدخول البلد.

٩- وقد قام المقرر الخاص بمهمتين لأغراض هذا التقرير. حيث ذهب إلى جنيف، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والتقى مع عدة منظمات غير حكومية منها منطمتان متعاطفتان مع آراء الحكومة حول عدة مواضيع. كما عقد مقابلات مع ١٩ شخصاً طرحوا ادعاءات بشأن انتهاكات حدثت لحقوق الإنسان. وسافر، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى فرنسا وألمانيا وبلجيكا للالتقاء بمنظمات غير حكومية وأفراد ينتمون إلى الجالية الإيرانية في الشتات، وبدبلوماسيين ومنظمات حكومية دولية. كما استجوب ٨٠ شخصاً من بينهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وشهود على تلك الانتهاكات. ويؤدّ المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للحكومات فرنسا وألمانيا وبلجيكا لتيسيرها لزيارته.

١٠ - واستعرض المقرر الخاص عشرات التقارير التي قدمتها منظمات غير حكومية بالإضافة إلى وثائق أخرى ذات صلة حصل عليها خلال مهماته، كما تولّى فحص معلومات سمعية وبصرية ورصد تقارير وردت في وسائل إعلام من مصادر داخل جمهورية إيران الإسلامية أو خارجها. واستجوب كذلك عدداً آخر من المواطنين الإيرانيين بلغ ٤٢ شخصاً أفادوا بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في الفترة ما بين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكان لمعظم تلك الحالات علاقة بالتطورات التي طرأت في الأسابيع والأشهر التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩. وقد أيدت الروايات التي وردت في تلك المقابلات الكثير من الادعاءات التي ذكرت في التقارير المذكورة أعلاه. وأكد المقرر الخاص أن المزايم التي رُفعت إليه تتفق مع معايير الإثبات التي تتناسب مع الطابع غير القضائي للتقارير والاستنتاجات كما تنص على ذلك مدونة قواعد السلوك.

١١ - وقد فحص المقرر الخاص التقرير الوطني الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية^(٧) والتقرير ذا الصلة بالموضوع الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(٨) إلى الدورة السابعة للاستعراض الدوري الشامل. وفحص التقرير الوطني الثالث الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩)، ومختلف التقارير المتصلة بذلك الاستعراض بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها^(١٠). وفحص كذلك تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الذي قُدّم إلى الجمعية العامة^(١١)، وبدون الإخلال بالمسائل التي أثّرت في التقارير المذكورة آنفاً يشاطر المقرر الخاص جميع هيئات الأمم المتحدة الثلاث مشاعر القلق التي تتأبها كما يتفق معها في ما قدمته من توصيات.

١٢ - وتذهب الكثير من الادعاءات التي وردت إلى أن سيادة القانون التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان كثيراً ما تنتهك وأنه يتم الترويج لمبدأ الإفلات من العقاب وذلك عن طريق الإحجام عن محاسبة الجناة، كما أن الحيز المتاح أمام الجمهور للتحقيق في أمر السياسات والإجراءات ذات الأثر على سلامة الحوكمة محدود بشكل صارم. وهناك من اشتكى من تطبيق القوانين بشكل مححف ومن التمييز ضد المرأة وضد الأقليات الدينية والإثنية أو عدم تطبيق قواعد القانون، المقصود بها تقييد التعسف في استعمال السلطة، على الأفراد من ذوي الوجهة. كما عكست التقارير المقدمة إلى المقرر الخاص مشاعر القلق حيال التشريعات التي تخالف قوانين حقوق الإنسان الدولية. وعليه، ورغم أن المقرر الخاص يوافق على أن الحكومة ينبغي أن تنظر في إبرام صكوك إضافية تعزز حقوق الإنسان في البلد، فإن وفاء الحكومة بالتزاماتها الحالية بشكل غير كاف أمر يثير القلق عاجلاً غير آجل.

(٧) الوثيقة A/HRC/WG.6/7/IRN/1.

(٨) الوثيقة A/HRC/14/12.

(٩) الوثيقة CCPR/C/IRN/3.

(١٠) الوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3.

(١١) الوثيقة A/66/361.

ثالثاً- المسائل القانونية

١٣- ما من بلد إلا ويضع بعض القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع، إلا أن من الأساسي ألا يُساء استخدام تلك التقييدات من قبل السلطات لإغلاق المجال المتاح للنقد أو الدعوة إلى اتباع سياسات واتخاذ إجراءات ذات أثر في مصالح الناس. وترهن الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والتي تناهت إلى علم المقرر الخاص على أن عدداً من الأحكام الأمنية المبهمة التحديد والواردة في نظام الحدود الإسلامي تطبق بطرق تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقيّد على نحو غير ملائم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع. ومن الأمثلة في هذا الصدد أن المادتين ٥١٣ و ٥١٤ من القانون الجنائي تجرّمان "سب" "المقدسات الإسلامية" أو الشخصيات الإسلامية المقدسة أو المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية. وتجرم المادة ٤٩٨ إنشاء أي مجموعة هدفها "المساس بالأمن القومي"، في حين تحظر المادة ٥٠٠ "الحملات الدعائية الموجهة ضد نظام جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعات أو مؤسسات مناوئة لنظام جمهورية إيران الإسلامية" وتجرم المادة ٦١٨ "الإخلال بالنظام وراحة وسكينة الجمهور العام أو منع الناس من العمل". وتحظر المادة ٦١٠ "التجمّع أو التواطؤ ضد الأمن الداخلي أو الدولي للأمة أو اقتراف تلك الأفعال".

١٤- ويذهب المقرر الخاص إلى أن الطابع المبهم لتلك الأحكام يخالف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية، ويسمح بالتطبيق التعسفي واستغلال النفوذ، ومن الأمثلة على ذلك أن القوانين التي تحظر "السب" لا تحدد السلوكيات أو العبارات التي تشكل سباً، وبناءً على ذلك فإن الأفراد والمنتمين إلى منظمات ممن ينتقدون السياسات تم اعتقالهم وملاحقتهم لاضطلاعهم بأنشطة يحميها القانون الدولي. وتعتدي المواد ٤٩٨ و ٥٠٠ و ٦١٨-٦١٩ على الحق في تكوين الجمعيات، وحق تلك الجمعيات في نشر آراء تنتقد النظام، وحق التجمع أو دعم التجمعات وأكد أكثر من ٤٠ شخصاً ممن استجوبهم المقرر الخاص أن تلك القوانين استخدمت لانتهاك حقوقهم الإنسانية أو حقوق غيرهم من المخالفين، كما أكدوا أنهم تعرضوا للترهيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز و/أو الملاحقة لاضطلاعهم بأنشطة محمية.

ألف- دواعي القلق بشأن التشريعات

١٥- هناك مشروع قانون جديد يحمل اسم "خطة إصلاح قوانين الأحزاب والجمعيات" وهو يحدد شروط عضوية جميع المنظمات السياسية وينص على "أن أتباع المجموعات المناوئة أو منتسبيها ممن ينشطون أو سبق لهم أن نشطوا ضد الجمهورية الإسلامية" ممنوعون من عضوية الأحزاب السياسية. والذين يعتبرون غير مؤهلين يحرمون من تراخيص العمل السياسي وعليه فإنه يحظر عليهم تشكيل أحزاب أو جمعيات سياسية. ويرى المقرر الخاص أن مشروع القانون هذا يقيّد بشكل غير ملائم حرية تكوين الجمعيات وسيؤدي إلى تهميش شريحة كبيرة من شرائح المجتمع المدني.

١٦- وهناك مشروع قانون آخر يتعلق بإنشاء المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها من شأنه أن يكون لجنة عليا تشرف على إنشاء تلك المنظمات وعلى عملها. وستدار تلك اللجنة من قبل وزارة الداخلية وستضم في عضويتها، ضمن ما ستضمه، ممثلين من وزارة الاستخبارات والقوات الأمنية مثل قوات الباسيج شبه العسكرية. وستعهد إلى اللجنة مهمة توزيع رخص التسجيل على المنظمات غير الحكومية وممارسة سلطة هامة تتحكم بموجبها في مجالس إدارات تلك المنظمات وحل المنظمات. وينص مشروع القانون على أن موافقة اللجنة أمر لازم حتى تضطلع المنظمات بأنشطتها، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات التعليمية في الخارج والتعاون و/أو الاتصال مع المنظمات ووكالات الأمم المتحدة.

١٧- وورد في تقارير قُدمت إلى المقرر الخاص أن هناك مشروع قانون آخر يرمي إلى استعراض أعضاء البرلمان وتحقيق الانضباط في صفوفهم سينشئ لجنة إشرافية لها من الصلاحيات ما يخولها الخروج باستنتاجات بشأن البيانات أو الخطب أو المقابلات التي يجريها أي عضو في البرلمان وتقدير ما إذا كانت تلك البيانات أو الخطب أو المقابلات تنتهك أو لا تنتهك الميثاق الأخلاقي للممثلين أو تمس الأمن القومي. وسيسمح مشروع القانون أيضاً باتخاذ إجراءات تأديبية بما فيها وقف الرواتب، وتعليق عضويات اللجان البرلمانية وفرض القيود على السفر وحتى الطرد من البرلمان. ويخالف مشروع القانون أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادتين ٨٤ و ٨٦ من الدستور الذي يتعرف بحقوق الممثلين في "أن يعربوا عن آرائهم بشأن كل شؤون البلد الداخلية والخارجية". ومن شأن مشروع القانون كذلك أن يكبح استقلالية وفعالية أعضاء البرلمان بالقضاء على الحصانات البرلمانية القانونية التي يتمتع بها هؤلاء في قيامهم بواجباتهم في حين تعطي أحكامه العقابية لهيئة غير منتخبة وغير خاضعة للمساءلة سلطة إزاحة أعضاء عن مناصبهم مما يشكل التفافاً حول حق الجمهور في انتخاب مرشحين من اختيارهم وفي أن يمثلوا من قبلهم.

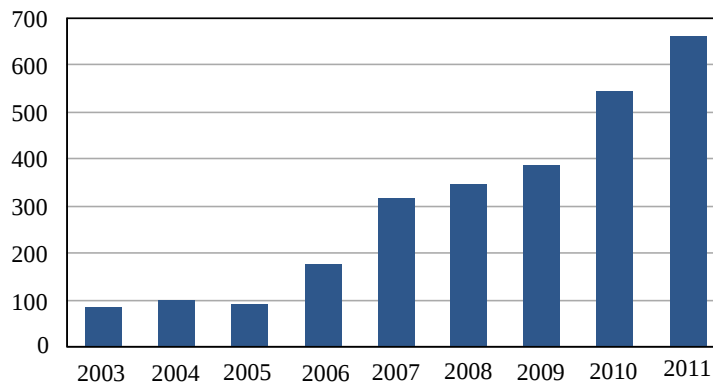
١٨- ويسعى مشروع قانون حماية الأسرة إلى تعديل المادة ٢٢ من قانون حماية الأسرة الذي يجيز للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع بإذن زوجته واستناداً إلى حكم تصدره محكمة، وذلك بالسماح للرجل أن يتزوج زواج متعة بدون علم أو إذن من زوجته. والمطلوب من الزوج فقط أن يسجل الزيجات الإضافية لدى المحكمة في حالات منها: (أ) حمل الزوجة؛ (ب) موافقة الطرفين؛ (ج) شروط الزواج. ويدفع المقرر الخاص بأن هذا التطور التشريعي يقيم عقبات إضافية تحول دون تعزيز المساواة بين الجنسين لأن مشروع القانون هذا من شأنه أن يحد بشكل خطير من الحقوق الزوجية للمرأة وقدرتها على تحديد المسائل التي تؤثر في حياتها تأثيراً بالغاً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

١٩- وأخيراً، فإن المقرر الخاص يرحب بإسقاط حد الرجم كعقوبة من قانون الحدود الإسلامي الذي صُدق عليه في الآونة الأخيرة إلا أنه يعرب عن قلقه لاحتمال توقيع عقوبات صارمة، مع ذلك، استناداً إلى السلطة التقديرية للقاضي وفقاً لأحكام الشريعة أو الفتاوى وعلاوة على ذلك، فإن قانون الحدود لا يزال يميز ضد النساء والفتيات والأقليات الإثنية والدينية، ويغلظ العقوبات الموقعة على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي، ولا يزال يعتبر الأحداث مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبونها ما لم يبرهنوا على أنهم لم يدركوا إتمام الإدراك الطابع الجنائي لأفعالهم.

باء- عقوبة الإعدام

٢٠- يود المقرر الخاص أن يلفت الانتباه إلى الزيادة المريعة في عدد عمليات الإعدام المنفذة منذ عام ٢٠٠٣ (انظر الجدول أدناه). وقد أفاد المقرر الخاص، في تقريره المبدئي، بأنه تم الإعلان، بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عن تنفيذ أكثر من ٢٠٠ عملية إعدام، وهو الآن يعرب عن أسفه بأنه أعلن رسمياً عن تنفيذ ٤٢١ عملية إعدام كما نما إلى علمه تنفيذ ٢٤٩ عملية إعدام سرية بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٢).

عدد عمليات الإعدام (٢٠١١-٢٠٠٣)



٢١- ويشير عدد من المصادر إلى أن ٨١ في المائة من جميع الحالات التي وقعت فيها عقوبة الإعدام في عام ٢٠١١ تتعلق بالاتجار بالمخدرات في حين تعلقت نسبتا ٤,٣ في المائة و٤,١ في المائة بالمحاربة (محاربة الله) والاعتصاب على التوالي^(١٣). ولا يزال المقرر الخاص يؤكد أن

(١٢) جاء في الأنباء القضائية الرسمية، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أن السلطات أعدمّت خمسة من المتاجرين بالمخدرات في سجون كرمان وبام. انظر www.kermadadgostari.ir/tabid/57/ctl/Edit/mid/409/Code/922/Default.aspx

(١٣) Amnesty International, *Addicted to Death: Executions for Drug Offences in Iran* (London, Amnesty International, December 2011). Available from www.amnesty.org/en/library/asset/MDE13/090/2011/en/0564f064-e965-4fad-b062-6de232a08162/mde130902011en.pdf

جرائم الاتجار بالمخدرات لا ترقى إلى مستوى "الجريمة الخطيرة" الذي يحدده القانون الدولي، وهو يهيب مجدداً بالحكومة أن تطبق وفقاً لتنفيذ حكم الإعدام ولا سيما فيما يتعلق بالحالات المتصلة بالمخدرات، وأن تواصل بجد بذل جهودها لإلغاء عقوبة الإعدام بحق الأحداث وأن تخفف جميع أحكام الإعدام الموقعة عليهم.

٢٢- وقد حكم على عدد من الأشخاص بالإعدام في السنوات القليلة الماضية رَجماً رغم الإعلان مرات عديدة عن وقف عمل الهيئة القضائية^(١٤). بتوقيع الرجم كشكل من أشكال الإعدام. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية، في تقريرها عن الموضوع، أن هناك الآن ما لا يقل عن ١٥ رجلاً وامرأة ممن يواجهون الموت رَجماً لارتكابهم "الزنا مع الإحصان"^(١٥). وينضم المقرر الخاص إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإعراب عن مشاعر القلق حيال استخدام الرجم كطريقة من طرق تنفيذ عقوبة الإعدام^(١٦)، ويؤكد أن الزنا لا يشكل جريمة خطيرة بحسب المعايير الدولية، ويحث الحكومة بقوة على تنفيذ إيقاف العمل بممارسة الرجم. ويرحب المقرر الخاص بإسقاط الرجم الآن من قانون الحدود الجديد ويأمل أن يتم استعراض كل حالات الرجم القائمة لضمان عدم تنفيذ تلك العقوبات.

جيم - انتخابات حرة ونزيهة

٢٣- تدعو المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة. وعلاوة على ذلك، فإن الدستور ينص على "أن أمور البلد يجب أن تُدار استناداً إلى الرأي العام الذي يُعرب عنه عن طريق الانتخابات بما في ذلك انتخاب الرئيس وممثلي المجلس الاستشاري الإسلامي وأعضاء المجالس". غير أن أحد أعضاء البرلمان السابقين (والذي يود أن يظل اسمه طيّ الكتمان) ذكر للمقرر الخاص أن الفرصة المتاحة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في بلده ضئيلة جداً نتيجة لقدرة مجلس حراس الثورة على اختيار مرشحين. وقال إن هذا النفوذ كثيراً ما يستخدم لمنع من يعتبر من الإصلاحيين من خوض الانتخابات، كما يؤدي ذلك إلى إخماد صوت الممثلين الذين يخشون بطلان ترشحهم نتيجة لآرائهم المخالفة لما هو سائد. كما ذكر الشاهد، في حديثه الذي يروي، حدوث تزوير واسع النطاق خلال الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٨ والانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٩ التي ذكر الشاهد أن القصد منها كان استهداف المرشحين الذين يعتبرون من ذوي البرامح الإصلاحية.

(١٤) See "Iran suspends execution by stoning", *Telegraph*, 5 August 2008 (available from <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/iran/2507499/Iran-suspends-execution-by-stoning.html>); and Amnesty International, "Iran: announcement of suspension of stoning a welcome step If carried out", 6 August 2008 (available from www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/iran-announcement-suspension-stoning-welcome-step-if-carried-out-2008080).

(١٥) Amnesty International, *Iran: Executions by Stoning* (London, Amnesty International, December 2010). Available from www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/095/2010.

(١٦) CCPR/C/IRN/CO/3, para. 12

٢٤- وجاء في شهادته أيضاً أن المراقبين في مدن طهران وشيراز وتبريز ومشهد أفادوا بأن أبواب مراكز الاقتراع كانت لا تزال مفتوحة وأن عدداً لا يُحصى من ورقات الاقتراع ظل في صناديق الاقتراع غير المفتوحة عندما أعلنت وكالة فارس للأخبار عن نتائج الانتخابات في الساعة التاسعة مساءً في انتخابات عام ٢٠٠٨. وقد أثار ذلك مخاوف واسعة النطاق بشأن التلاعب بالأصوات وحمل عدداً من أعضاء البرلمان على الاحتجاج لدى موظفي وزارة الداخلية. وبعد ساعات من الاحتجاجات، وفي منتصف الليل، قيل إن وزارة الداخلية أصدرت بلاغاً يُعلن أنه لن يُسمح لأي وسيلة من وسائل الإعلام أو أي وكالة من وكالات الأنباء بنشر النتائج حتى تعلن الوزارة عن عدّ الأصوات بصفة رسمية في موعد لاحق من صباح ذلك اليوم. وقال الشاهد إن النتائج التي أعلنت عنها وزارة الداخلية في تمام الثامنة صباحاً كانت مطابقة للنتائج التي نشرتها وكالة فارس قبل عدّ الأصوات. وأضاف الشاهد قائلاً إن المرشد الأعلى للثورة أعلن، رغم أن المرشحين كانت لهم فسحة ثلاثة أيام للطعن في النتائج، عن صحة تلك الانتخابات في اليوم الذي أعلنت فيه النتائج كما تم تجاهل الشكاوى التي قدمها المرشحون في الأيام التالية إلى مجلس حراس الثورة.

٢٥- وادعى الشاهد أن مجلس حراس الثورة تجاهل أيضاً التقارير التي تفيد بحدوث تلاعب وتزوير والتي قدمها المرشح للانتخابات الرئاسية مهدي خروبي في الأيام التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٩. وذكر الشاهد بأن الجزء الأول من تقرير السيد خروبي يبين حدوث تلاعب قبل يوم الانتخاب بما في ذلك قيام أعضاء في مجلس حراس الثورة والقوات المسلحة^(١٧) بإلقاء مختلف البيانات المتحيزة دعماً للرئيس الحالي، وذلك على الرغم من الأحكام القانونية التي تحظر دعوة المسؤولين الحكوميين إلى مناصرة المرشحين. وذهب الشاهد أيضاً إلى أن التقرير ذكر أن ممثلي حملات المعارضين الذين عُينوا لمراقبة العملية الانتخابية لم يتمكنوا من الدخول إلى مراكز الاقتراع كما أن الإعلان المبكر عن نتائج الانتخابات قبل إقفال أماكن الاقتراع من قبل وكالة فارس للأخبار، كما حدث في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨، أثار مخاوف بشأن التزوير.

٢٦- وتحدث الشاهد أيضاً عن قطع خدمات الرسائل النصية التليفونية (وهي مصدر التواصل الرئيسي للقائمين على الحملات الانتخابية). وتشير أمور مثل الفارق الكبير بين المتنافسين في نسبة كسب الانتخابات في جميع أنحاء إيران (حتى في معقلي السيد خروبي والسيد موسوي)، وانتهاكات القواعد النازمة لتأكيد نتائج الانتخابات، ووجود ٣ ملايين صوت أدلي بها زيادة على أوراق الاقتراع الموزعة، وتوقيف ثلاثة من القائمين على إدارة حملة موسوي (وهم بهزاد نبوي ومصطفى تاج زاده ومحسن ميردامادي) وثلاثة من القائمين على

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلى به حسن فيروز آبادي، رئيس للأركان العامة للقوات المسلحة الإيرانية بالوكالة، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على الموقع الإلكتروني التالي:

www.fararu.com/vdcgxu9q.ak9y74prra.html

إدارة حملة خروبي (وهم عبدالله مومني وعيسى سهر خيز وأحمد زيدآبادي)، إضافة إلى عشرات الآخرين يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي، إلى أن السلطات تأمرت على ارتكاب التزوير الانتخابي وعلى التخفيف من حدة الشكوك والاحتجاجات.

دال - إقامة العدل

٢٧- تدعو المادة ٣٢ من الدستور إلى المسارعة إلى تقديم لائحة الاتهامات ضد الأشخاص المعتقلين طبقاً للإجراءات الجنائية^(١٨). وتحظر القواعد التي تنظم الإجراءات الجنائية أيضاً الاحتجاز التعسفي وتقضي بإعلام أسر المحتجزين^(١٩). ويضمن القانون وصول المحتجز إلى من يستشير قانونياً^(٢٠)، وهو يحظر الاحتجاز المؤقت لمن يرتكبون جرائم غير عنيفة إلا إذا كان هناك احتمال لفرارهم^(٢١). وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٣٨ من الدستور تحظر التعذيب وتنص على أن انتزاع الاعترافات نتيجة اتخاذ إجراءات قسرية "أمر لا يعتد به البتة"، وبالإضافة إلى هذا تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في محاكمة عادلة والحصول على ضمانات بمحاكمة وفق الأصول القانونية بما في ذلك حق جميع الأشخاص في أن تكون قضاياهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. وتلك الحقوق هي قوام وسائل حماية حقوق الإنسان وهي تقوم مقام وسيلة إجرائية للحفاظ على سيادة القانون.

(١٨) "لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها، وعند الاعتقال يجب إعلام المتهم فوراً وإبلاغه تحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى السلطات القضائية المختصة، في غضون أربع وعشرين ساعة كحد أقصى، حتى يتسنى إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن. ومن ينتهك أحكام هذه المادة يُعاقب وفق القانون".

(١٩) جاء في المادة ٥ من قانون احترام الحريات المشروعة وحقوق المواطنة (٢٠٠٤) أن "مبدأ حظر اعتقال واحتجاز الأشخاص يحتم القيام بذلك عندما يصبح ذلك أمراً لازماً وينبغي أن يتم بناءً على أمر بالاعتقال وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في القانون. ويجب إحالة القضية إلى السلطات القضائية المختصة في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها وينبغي إعلام أفراد أسرة الشخص المعتقل بالأمر".

(٢٠) تنص المادة ٣٥ من الدستور على أن "لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محام عنه في جميع المحاكم، وإذا تعذر عليه ذلك يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعيين من يدافع عنه أمامها".

(٢١) تنص المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على "أن القاضي مُلزم أن يشرح لائحة الاتهام للمتهم، ولضمان الوصول إلى المتهم وكفالة مثوله بسرعة أمام القضاء والحيلولة، عند الضرورة، دون فراره أو اختفائه أو تأمره مع الغير، بإصدار واحد من أوامر تأمين المثل التالي: (أ) إجبار المتهم على الحضور بأن يُقسم على ذلك بشرفه؛ (ب) لزوم الحضور بتقرير دفع مبلغ مالي وجوبي يؤمن حضور المتهم حتى انتهاء المحاكمة وتنفيذ الحكم، وفي حالة الرفض، تغيير ذلك المبلغ إلى مبلغ كفالة؛ (ج) تقديم كفيل يضمن المتهم أو دفع مبلغ ضمان؛ (د) تلقي مبلغ كفالة قد يتألف من نقد أو سند إذني مصرفي أو ملكية منقولة أو غير منقولة؛ (هـ) الاحتجاز المؤقت وفقاً للشروط المذكورة في هذا القانون.

٢٨- غير أن التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص في الآونة الأخيرة تشير إلى أن حالات انتهاك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية تحدث بشكل مزمن، بالرغم من وجود تلك الأحكام القانونية، مما يُحد من احتمالات عقد محاكمات عادلة، ومن الأمثلة على ذلك أن معظم الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات لغرض إعداد هذا التقرير يدّعون أنهم لم يتلقوا أوامر بالاحتجاز أو لم يبلغوا بأسباب ذلك خلال جلسات استجوابهم. وأفاد عدة أشخاص من الذين أُجريت معهم مقابلات بأنهم أخضعوا للتفتيش وصودرت متعلقاتهم واحتجزوا طوال أسابيع وحتى أشهر رهن الحبس الانفرادي دون أن يبلغوا بالتهمة الموجهة إليهم. وذكر جميع هؤلاء أنهم كانوا معصوبي العينين خلال عملية نقلهم واستجوابهم ولم يتمكن معظمهم من الاتصال بذويهم لإخطارهم بأماكن وجودهم كما لم يتمكنوا من الاتصال بمن يحامي عنهم بعد اعتقالهم أو خلال فترة احتجازهم أو التحقيق معهم.

٢٩- وعلاوة على ذلك، ذكر عدد من الذين أُجريت مقابلات معهم أن محاميهم لم يصلوا إليهم إلا قبيل بدء محاكمتهم ولم يطلعوا على الأدلة أو ملفات قضاياهم ولم يصلوا إلى الشهود الذين يشهدون عليهم. وأفاد البعض منهم أيضاً أن محاميهم مُنعوا من تقديم مرافعات شفهية خلال المحاكمة. وهناك مزاعم تشير إلى أن القضاة، في بعض القضايا، يصدرن أحكامهم بعد محاكمات لا تستغرق غير بضع دقائق. وذكر عدة منهم أنهم عوملوا معاملة قسرية ترقى إلى درجة التعذيب، بما في ذلك اللجوء بإسراف إلى وضع المتهمين رهن الحبس الانفرادي وإخضاعهم للصدمات الكهربائية، وضربهم ضرباً مبرحاً والتهديد باغتصابهم والتهديد بالاحتجاز و/أو إيذاء أصدقائهم ومخالطيهم وأفراد أسرهم. وهناك أيضاً مزاعم بأن بعض الناس أُجبروا على الاعتراف وتسجيل ذلك بالكاميرا.

هاء- مرافق الاحتجاز

٣٠- وجاء في تجميع للمقابلات التي أُجريت مع سجناء وللبينات العامة والرسائل التي وردت إلى المقرر الخاص بشأن الظروف السائدة في تسعة من السجون الموجودة في إيران^(٢٢)، وصف لظروف أدنى بكثير من المعايير الدنيا التي تدعو إليها الأمم المتحدة^(٢٣) ومنها شدة اكتظاظ السجون والحصول على ما لا يكفي من المياه، وعدم كفاية إجراءات الفصل بين السجناء، وشدة تردّي نوعية مرافق الاحتجاز وتدهور ظروف النظافة فيها، وتردّي ظروف التهوية وقلة الفرص المتاحة للحصول على الخدمات الطبية وضالة قيمة الأغذية المقدمة

(٢٢) وهي سجن إيفين، وسجن كيزلهيسار، وسجن وكيل آباد في مدينة مشهد، وسجن قرشك بمدينة حسن آباد، وسجن خورين، وسجن لاكان، وسجن يزد المركزي.

(٢٣) على سبيل المثال، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (الدورة الرابعة والعشرون) ٢٠٧٦ (الدورة الثانية والستون)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣.

والمداومة على تعنيف السجناء واستغلالهم في تسهيل توقيع العقوبة عليهم. وقد تحدّث المقرر الخاص مع أربعة من المحتجزين الذين اعتُقلوا واحتُجزوا في مركز الاحتجاز في كهريزك خلال الأيام التي تلت الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٩ وقد أيدت شهادتهم الكثير من الادعاءات المتعلقة بظروف السجون والتي ترد في هذا التقرير.

واو - الإفلات من العقاب

٣١- في أعقاب إغلاق مركز الاحتجاز في كهريزك في تموز/يوليه ٢٠٠٩، تمت الإفادة بأن لجنة برلمانية كُلِّفت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالتحقيق في المزاعم التي طُرحت حَمَلَت المدعي العام السابق لمدينة طهران، سعيد مرتخوي المسؤولية عن التجاوزات التي حدثت في كهريزك وأكدت وفاة ثلاثة سجناء نتيجة لتعرضهم للضرب على أيدي سجنائهم. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلنت المنظمة القضائية للقوات المسلحة الإيرانية أن ١١ من العاملين في سجن كهريزك ومدنياً واحداً قد أُدينوا بالضلوع في الجرائم المذكورة آنفاً. وقد اتهمت عريضة الإدانة التي قُدمت إلى رئيس المحاكم العسكرية في مدينة طهران المدعى عليهم بارتكاب عدة جرائم ومنها "حرمان المحتجزين من حقوقهم الدستورية" و"انتهاك حقوقهم المدنية". وقد حكم على اثنين من بين المدانين بالإعدام لتسببهم في موت أمير جواد إيفار، ومحسن روح الأمين ومحمد كرماني، وتم فصل تسعة منهم من الخدمة وغُرموا وأُجبروا على دفع تعويضات وحكم عليهم بالجلد والسجن. وتم إخلاء سراح واحد من المدعى عليهم.

٣٢- وقد رفع مسعود علي زاده، وهاتف سلطاني وطه زينلي وشاهد يرغب أن يظل اسمه طي الكتمان، وجميعهم احتجزوا في مركز الاحتجاز في مدينة كهريزك، قضية ضد الشرطة لسوء المعاملة. وأفاد ثلاثة من الذين أُجريت معهم مقابلات بأنهم هُددوا مراراً وتكراراً وتم ترهيبهم بأساليب عنيفة من جانب مسؤولين حكوميين حتى يسحبوا ادعاءاتهم. وأفاد السيد علي زاده بأن شخصين هاجماه وطعناه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والنتيجة فقدانه لطحاله وهو يظن أن للحادث صلة بالدعوى القضائية التي أقامها. وذكر السيد سلطاني أنه عُرضت عليه رشاًوى مراراً وتكراراً كما تم تهديد سلامة أسرته. وادّعى الشاهد الذين لم يرغب في ذكر اسمه أنه تعرض للضرب المبرح لإجباره على سحب شكواه.

٣٣- وفي بيان مشترك زعم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والجامعة الإيرانية للدفاع عن حقوق الإنسان أن تحقيقات المحكمة لن تكن شاملة وكانت متوانية في بحث ظروف موت ما لا يقل عن محتجزين اثنين هما رامين آقزاده قهرماني وعماس نجاني كارغار اللذين توفيا بسب تعرضهما للتعذيب بُعيد الإفراج عنهما من مركز الاحتجاز^(٢٤). وذكر جميع المدعين

(٢٤) Refworld, UNHCR, "Iran: conviction of police officers; impunity for higher officials", joint statement of FIDH and LDDHI, 5 July 2010. Available from www.unhcr.org/refworld/country,,,IRN,,,4c56acc623,0.html

الذين أُجريت معهم مقابلات أن عدداً من المسؤولين الرفيعي الدرجات، والذين أُبلغ المقرر الخاص بأسمائهم، يتمتعون بالحصانة من العقاب على ما ارتكبوه من سوء معاملة في حق عدة محتجزين ولتواطؤهم في ارتكاب جرائم سجن كهريزك.

٣٤- وفي رسالة مفتوحة إلى المقرر الخاص طلب "أمهات حديقة لاليه" منه التحقيق في وفاة أبنائهن، ندى آغا سلطان، وسهراب أعرابي، وأشكان سهرابي، وسمعود هاشم زاده، ومصطفى كريم بييجي، وكيانوش آسا وعلي حسن بور أثناء انتخابات عام ٢٠٠٩. ولم يتمكن المقرر الخاص، حتى الآن، إلا من فحص حالة واحدة من تلك الحالات.

٣٥- وقد حظي اختفاء سهراب أعرابي أثناء الاحتجاجات على انتخابات عام ٢٠٠٩ بتغطية إعلامية واسعة. ولا تزال الملابس الحقيقية التي أحاطت بوفاته غير واضحة وقد أشارت التقارير الأولية إلى أنه قد يكون أصيب في الشوارع أثناء الاحتجاجات السلمية ويكون إما قضى نحبه في فترة لاحقة في المستشفى أو وهو رهن الحبس الاحتياطي لدى الشرطة. وبعد ٢٦ يوماً من البحث المكثف والتحرّي لدى المسؤولين اكتشفت الأسرة أن جثمان السيد أعرابي كانت تحتجزه السلطات. وقد رفضت الهيئة القضائية في أول الأمر تقاسم أي معلومات مع الأسرة وأصرّت على أن السيد أعرابي على قيد الحياة وسيطلق سراحه في نهاية المطاف ويغادر السجن وفي آخر الأمر أعادت السلطات جثمانه الذي كان يحمل عدة جراح نتيجة للإصابة بالرصاص. وقد تعرضت والدّة السيد أعرابي وباقي أفراد أسرته للمضايقات المستمرة وتم تهديدهم في أعقاب مناداتهم بإجراء تحقيق. وقد أُفيد بأن السلطات داهمت منزل أسرته وصادرت صوراً ومتعلقات أخرى. ومُنِع أفراد أسرته وأصدقاؤه المقربون أيضاً من زيارة قبره وهم ممنوعون أيضاً من الاحتفال بذكرى وفاته السنوية. وأفادت التقارير بأن الحكومة تحملت مسؤولية قتل السيد أعرابي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، تلقت الأسرة، حسب بعض الإفادات، عرضاً شفهيّاً بإعطائها الدّية. ومورس عليها ضغط شديد لقبول ذلك العرض والتخلي عن مناداتها بإجراء تحقيق. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى مساعدته في الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الشأن وحول الحالات الأخرى التي ظلت دون حلّ والمتعلقة بالاحتجاجات التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٩.

٣٦- ويشاطر المقرر الخاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها حيال عدم القيام، حتى اللحظة، بأي تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة بشأن المزاعم التي أُبديت أثناء وأعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما يشاطرها قلقها لعدم محاسبة الكوادر الرفيعي المستوى المسؤولين عن ذلك^(٢٥). ولا تزال التقارير التي تورّد ادعاءات بحدوث انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في الأيام والأشهر التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٩، تُنرى مبيّنة عدم التصدي لانتهاك سيادة القانون وأن الإفلات من العقاب لا يزال أمراً سائداً.

(٢٥) الوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٥.

٣٧- وجاء في بعض تلك التقارير وصف للأحداث التي لابتست المداهمة التي حظيت بتغطية واسعة لمهاجع جامعة طهران والتي كان القصد منها تفريق المحتجين الذين تجمعوا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢٦). وادّعى أحد الطلاب النشطاء (وهو يود أن يظل اسمه طبي الكتمان) أن قوات الأمن العادية أو بزي مدني، والتي يحظر القانون دخولها إلى الأحرام الجامعية، داهمت المباني التي تؤوي المهاجع مستخدمة العصي والخناجر والسلاسل وأعمدة الحديد والزجاجات الحارقة والقنابل المسيلة للدموع وكريات الفوسفور الأبيض والمراوات الكهربائية. وتم تخريب محتويات غرف المهاجع وضرب الطلاب. وأفاد الشاهد بأنه طُرح على الأرض وضُرب بالمراوات الكهربائية والعادية على أيدي الشرطة وتم اعتقاله في فترة لاحقة ونقله مع مجموعة من خمسين طالباً آخرين إلى مخفر شرطة شابور في قلب مدينة طهران. وزُعم أن الطلاب حُرّموا هناك من الطعام والماء طوال ٢٤ ساعة وتعرّضوا لضرب.

٣٨- وطلبت عدة منظمات أيضاً إلى المقرر الخاص أن يحقق في وفاة "من قُتلوا نتيجة للإعدامات الفردية والجماعية داخل السجون وخارجها" خلال ثمانينات القرن الماضي. وفي هذا الصدد، عرضت عليه قائمة تضم نحو ٢٠.٠٠٠ حالة لأشخاص، من بينهم أطفال، من منتسبي منظمة مجاهدي خلق، الذين يُزعم أنهم أُعدموا أو أُذوا أو عُذبوا على أيدي السلطات الحكومية منذ ثمانينات القرن الماضي^(٢٧). كما تلقى معلومات من جمعية هايبيلان التي تدعي أنها تمثل ١٧.٠٠٠ من ضحايا العنف على أيدي أعضاء منظمة مجاهدي خلق منذ عام ١٩٨٠.

٣٩- والمقرر الخاص ليس في وضع يمكنه من فحص الحالات المذكورة آنفاً ولكنه يود أن يشير إلى أن الممثل الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد استعرض، في عام ١٩٨٩، مسألة الإعدامات الجماعية التي نفذت والعنف الذي مورس في ثمانينات القرن الماضي، وخلص إلى أن المزاعم المتعلقة بالمذابح التي حدثت تستحق أن تكون موضوع تحريات وتتولى أمرها الحكومة المعنية وتُدلي بشأها بمعلومات مفصلة تمثيلاً مع الممارسة الدولية^(٢٨).

٤٠- غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن الإخفاق في إمطة اللثان عن آلاف حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء مُسَطَّر بحروف لا تُنسى في ضمير الشعب الإيراني وينبغي أن يكون موضوع دراسة شاملة.

(٢٦) عرضت إذاعة بي بي سي، القسم الفارسي مقاطع فيديو تصور عملية الدهم ويمكن الاطلاع على تلك المقاطع على العنوان التالي:

www.youtube.com/watch?v=TqZf0JuZxjE&feature=related

(٢٧) *Fallen for Freedom: 20,000 PMOI Martyrs, Partial List of 120,000 Victims of Political Executions in Iran under the Mullahs' Regime*, vol. 1 (Paris, People's Mojahedin Organization of Iran, September 2006)

(٢٨) الوثيقة E/CN.4/1989/26، الفقرة ٦٨.

رابعاً - حالة حقوق الإنسان

ألف - حقوق المرأة

٤١ - التقى المقرر الخاص بممثلي شبكة التواصل بين النساء، التي تدّعي أنها تمثل ١ ٦٠٠ منظمة غير حكومية تُعنى بالنساء في جميع أنحاء إيران. وقد أعرب هؤلاء عن مشاعر القلق حيال نزاهة المقرر الخاص ورأوا أن المساواة بين الجنسين قد تحسنت تحسناً كبيراً منذ قيام الجمهورية الإسلامية، وأشاروا إلى أن المسألة تقتضي إجراء دراسة شاملة للبيانات المستقاة طوال الأعوام الثلاثين الماضية. وقد أحاط المقرر الخاص علماً، شأنه في ذلك شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالتحسن الباهر في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والإحصاءات التي تبين حدوث زيادة ملحوظة في نسب التحاق الإناث بالمؤسسات التعليمية منذ عام ١٩٩٠. كما يعترف بالتقارير التي تشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية بصدد تقليص معدل وفيات الأمومة بنسبة ٧٥ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥^(٢٩).

٤٢ - وتشير تقارير أخرى تركز على حقوق المرأة إلى وجوب بذل المزيد من الجهود لتيسير المساواة الاقتصادية - الاجتماعية بين الرجل والمرأة في البلد؛ ومن ذلك، على سبيل المثال، أن طالبتين جامعتين سابقتين ذكرتا، في مقابلة أُجريت معهما، أنه على الرغم من أن عدد النساء اللائي يلتحقن بالمؤسسات الأكاديمية الإيرانية في ارتفاع إلا أن النساء ما زلن يتعرضن لممارسات تمييزية تعوق استفادتهن، على قدم المساواة، من جميع الفرص الأكاديمية والمهنية المتاحة في البلد. وأشارتا إلى أنه تم وضع حصص للحد من عدد النساء اللائي باستطاعتهن الالتحاق بدراسة الطب، وبرامج الماجستير والدكتوراه مما يعد تمييزاً ضد النساء اللائي يحصلن على درجات أعلى من درجات الذكور في امتحانات الدخول عندما يتجاوز عدد النساء الملتحقات النسبة المقررة. وعلاوة على ذلك، ذكرت تقارير أن ثلثي جامعات طبقت سياسات جنسانية في الأحكام التابعة لها أدى بعضها إلى صد النساء عن حضور فصول نهائية مجانية مما اضطرهن إلى حضور فصول مسائية تفرض فيها رسوم دراسية.

٤٣ - وذكرت وكالة فارس للأنباء أن ثمانية أطفال أصيبوا بحروق بالغة (حيث فقد بعضهم أطرافاً) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣٠). وبيّنت التحقيقات أن وزارة التعليم والتنمية مسؤولة عن الإهمال الذي حدث في حالة الحريق الذي نشب^(٣١)، غير أن محامي الأطفال ذكروا أن الحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة قضى بدفع دية للضحايا الإناث تقل بنسبة النصف عن الدية المقدمة للضحايا الذكور (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه). وبعد صرخات

(٢٩) See United Nations Development Programme, "UNDP Iran and the MDGs", available from www.undp.org.ir/index.php/millennium-development-goals/the-mdgs-in-iran

(٣٠) www.farsnews.com/newstext.php?nn=8609140237

(٣١) www.farsnews.com/printable.php?nn=8909130398

الاستنكار الجماهيرية استهجاناً للنتيجة التي أبانت عن وجود تمييز نقلت وسائط الإعلام الحكومية أن الإناث سيحصلن على مبلغ *الدية* ذاته^(٣٢). ويشيد المقرر الخاص بالقرار المتخذ في الآونة الأخيرة والقاضي بإبطال حكم المحكمة القاضي بدفع دية للفتيات تقل بنسبة النصف عن *الدية* المدفوعة للذكور جراء الحروق والإصابات التي لحقت بهم في الحريق الذي شب في المدرسة. وهو يشجع الحكومة على إعادة تقييم كل القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات وخاصة القوانين التي لا تعطي كبير قيمة لحياة النساء والفتيات وأطراف أجسامهن.

٤٤ - وأشارت الحكومة في تقرير مُقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الجهود المبذولة لتأمين تمثيل متساوٍ في المناصب الحكومية الرفيعة مثل مناصب القضاة، أدت إلى حصول الموافقة على تعيين ٦١٤ قاضية^(٣٣). غير أن المقرر الخاص يود أيضاً أن يسلط الضوء على التقارير الأخرى التي تفيد بأن النساء لا يشغلن مناصب مثل منصب القاضي رئيس الجلسات في المحاكم وأنهن يُحرمن من حق شغل مختلف المناصب في الدولة ويبحث المقرر الخاص الحكومة على بذل جهد من أجل تحسين تمثيل الإناث في مناصب اتخاذ القرار في النظام القضائي وسائر المناصب الحكومية التي تقل فيها نسبة تمثيلها عن النسبة المطلوبة.

باء- النقابات

٤٥ - على الرغم من الحظر المفروض على الاتحادات العمالية المستقلة أفادت تقارير بأن بعض العمال شكلوا نقابات مستقلة صغيرة الغرض منها مناصرة حقوق العمال، ومن تلك النقابات نقابة الخبازين في كردستان في نقابة عمال صناعة السكر في خوزستان ونقابة سائقي الحافلات وعمال المعادن في طهران، ونقابة المدرسين في جميع أنحاء إيران^(٣٤). وقد ذهبتم مزاعم إلى أن الكثير من هؤلاء العمال وممثلهم تعرضوا للمضايقات والترهيب كما تم اعتقالهم لاضطلاعهم بأنشطتهم. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن السلطات اعتقلت، حسب بعض الإفادات، أكثر من ٢٠٠ شخص في حديقة لاليه بعد أن فرقت بالقوة بجمعاً سلمياً احتفالاً بعيد العمال العالمي في أيار/مايو ٢٠٠٩. ويعتقد أن جميع هؤلاء تم إطلاق سبيلهم بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٣٥).

٤٦ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعرب الاتحاد الدولي لعمال النقل عن قلقه بشأن وضع أمين الصندوق السابق لنقابة سائقي الأتوبيس، داود رجوي، الذي تم استدعاؤه للمثول أمام الفرع السادس لمكتب المدعين العامين في سجن إيفين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولذلك الاستدعاء علاقة بقضية حدثت عام ٢٠٠٦ فيما يخص حسابات

(٣٢) <http://fars.isna.ir/default.aspx?NSID=5&SSLID=46&NID=18103>

(٣٣) CCPR/C/IRN/Q/3/Add.1، الفقرة ٩.

(٣٤) Amnesty International, *Determined to Live in Dignity: Iranian Trade Unionists' Struggle for Rights* (London, Amnesty International, June 2011).

(٣٥) المرجع نفسه.

منظمتها ورسالتها الإخبارية. وأفادت تقارير بأن السيد رجوي أخطر بإسقاط التهم الموجهة إليه. واتهم أمين صندوق نقابة سائقي الحافلات، رضا شهاب زكريا، "بالعمل ضد الأمن القومي". وأفيد بأن السيد زكريا ينتظر الآن نهاية محاكمته. وقد تم إخلاء سبيل نائب رئيس النقابة، إبراهيم مدادي، الذي اعتقل أيضاً وحكم عليه بثلاث سنوات ونصف السنة سجنًا بتهمة "العمل ضد الأمن القومي"، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٣٦).

٤٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن رئيس نقابة العمال في شركة القصب السكري في "هفت تبه" احتجز طوال ستة أشهر وأفرج عنه بكفالة قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٣٧). وتم، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣٨)، مؤقتاً إطلاق سراح رئيس اتحاد عمال شركة حافلات طهران وضواحيها، منصور أوسانلو، الذي كان يقضي حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات لتهمة "بالعمل ضد الأمن القومي". و"القيام بأعمال دعائية ضد النظام".

جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء الضمير

٤٨- يؤدّ المقرر الخاص أن يعرب عن خيبة أمله حيال الإدانة التي صدرت في الآونة الأخيرة في حق سهراب رزّاقي عضو هيئة التدريس السابق بجامعة العلامة الطبطبائي والمدافع عن حقوق الإنسان ورئيس معهد العاملين التطوعيين. وقد حوكم السيد رزّاقي غيابياً وصدر بحقه حكم بالسجن عشرين عاماً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وبدفع غرامة قدرها ٧٦٠ ٧٠٥ دولارات بتهمة "تكوين مجموعة بقصد قلب نظام الحكم والعمل ضد الأمن القومي" و"التواطؤ بقصد الإخلال بالأمن القومي والعمل ضده" و"الحصول على أموال من منظمات دولية". ويقع محامي السيد رزّاقي، عبد الفتاح سلطاني، في السجن استناداً إلى تهمة لها علاقة بالأمن.

٤٩- ويشعر المقرر الخاص بالقلق حيال سلامة كوهيار كودرزي المدافع عن حقوق الإنسان الذي اعتقل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ وظل رهن الحبس الانفرادي في سجن إيفين منذ ذلك الحين. وقد أُفيد بأن لم يسمح لأسرته ولا لحاميه الاتصال به. وجاء في عدة تقارير أن والدته بارفين مختارة اعتقلت وحوكمت في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بتهمة تتعلق بمناصرتها لابنها. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى الإعلان عن مكان وجود السيد كودرزي لتمكينه من الاتصال بذويه وبمحميه، وبالإفراج فوراً عنه وعن والدته.

Payvand Iran News, "Imprisoned Iranian trade unionist Ebrahim Madadi freed", 12 January 2011. (٣٦)
Available from www.payvand.com/news/11/dec/1008.html

Amnesty International, *Determined to Live in Dignity* (see footnote 39) (٣٧)

See International Campaign for Human Rights in Iran "Parvaneh Osanloo: 'We are innocent. We ask anyone who can to help us'", 27 June 2010. Available from www.iranhumanrights.org/2010/06/parvaneh-osanloo/; and Amnesty International, *Determined to Live in Dignity* (see footnote 39) (٣٨)

٥٠- وتم اعتقال إلهام أحساني، وهي طالبة وعضو نشط في جمعية "أمهات في حداد"، صعبة أخيها نادر أحساني على أيدي رجال الأمن في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ في بيتها في طهران، ثم نقلت إلى الفرع ٢٠٩ في سجن إيفين. وقد عُصبت عيناها وأخضعت لتهديدات وُجّهت ضد أهلها وهدّدت بالاعتصاب والإعدام طوال فترة احتجازها. ومن التهم التي وُجّهت إليها "القيام بأعمال دعائية ضد النظام"، و"القيام بأعمال ضد الأمن القومي" و"عضوية مجموعة غير شرعية" والمشاركة في مصادمات خلال عاشوراء عام ٢٠٠٩، وبث معلومات خارج البلد. وقد حُرمت من زيارات أسرتها ولم يسمح لها بالاتصال بمحام. وقد أمضت ٤٠ يوماً رهن الاحتجاز قبل إخلاء سبيلها بكفالة ويظل ملف قضيتها مفتوحاً وما زال ينتظر صدور حكم بحكمها. وقد فرّت من إيران منذ ذلك الحين. وصدر حكم ضد السيد أحساني بالسجن لمدة سنتين.

٥١- وأخيراً، يودّ المقرر الخاص أن يؤكد على التقارير بشأن آية الله سيد حسين كاظميان البروجردى الذي لا يزال قابلاً في السجن بسبب آرائه السياسية. وتزعم التقارير الصادرة في الآونة الأخيرة أن حالة السيد البروجردى الصحية ما فتئت تتدهور وأنه لا يحصل على العلاج الطبي الكافي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفيد بأن زميله في الزنزانة حاول اغتياله، وهناك ادعاء بأن تلك المحاولة هي من صنع السلطات؛ وتذهب بعض التقارير إلى أن السيد بروجردى ما زال في خطر. ويؤكد المقرر الخاص من جديد الدعوة التي أطلقها لتقديم العلاج الطبي المناسب للسيد بروجردى وإخلاء سبيله فوراً.

دال - الصحفيون

٥٢- تحتجز جمهورية إيران الإسلامية عدداً من الصحفيين يفوق عددهم في أي بلد آخر في العالم، حيث يقبع حالياً في سجونها ٤٢ صحفياً^(٣٩). وبحسب تقارير وردت إلى المقرر الخاص فرّ ما لا يقل عن ١٥٠ صحفياً من إيران منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩ خشية القمع والاضطهاد. وفي رسالة إلى المقرر الخاص ذكرت منظمة "مراسلون بلا حدود" أنه تم تعليق حوالي ٥٠ مطبوعاً منذ الانتخابات، وأن معظم محاكمات الصحفيين تتم في جلسات مغلقة رغم أن الدستور ينص على وجوب إجراء محاكمات الصحفيين من قبل هيئة محلفين^(٤٠). كما أفيد بأن الصحفيين كثيراً ما يُمنعون من حضور محاكماتهم وكثيراً ما يخطرون بالأحكام الصادرة في حقهم وهم رهن السجن.

(٣٩) Committee to Protect Journalists, "2011 prison sentence: 179 journalists jailed worldwide", 1 December 2011. Available from www.cpj.org/imprisoned/2011.php

(٤٠) تنص المادة ١٦٨ على أن "التحقيق في الجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بالمطبوعات يتم في المحاكم بصورة علنية وبحضور هيئة محلفين. ويحدّد القانون وفقاً للمعايير الإسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين والشروط اللازم توفرها في هذه الهيئة وصلاحياتها وتعريف الجريمة السياسية".

٥٣- وفي مقابلة جرت مع اثنين من الصحفيين الذين أوقفوا في الآونة الأخيرة (ولا يرغبون أن تذكر أسمائهم) أفاد بتزايد الرقابة المفروضة في إيران. وذكر أحدهما أن "السلطات كان من عادتها من قبل أن تقول لنا ما لا ينبغي أن نكتبه، أما الآن فهي تأمرنا بماذا ينبغي أن نكتبه أيضاً" وادّعى المراسلون أن وزارة الإرشاد الثقافي و/أو مجلس الأمن القومي كثيراً ما يتوليان فرض الرقابة المباشرة على الصحف بإعلامها بالقضايا التي ينبغي تغطيتها وذلك عن طريق إصدار مذكرات أو الاتصال بها هاتفياً. وذكر أحد الذين أجريت معهم مقابلات أن رؤساء تحرير الصحف كانوا يخاطبون بالهاتف أو يتم تهديدهم للإحجام عن الكتابة عن السياسيين الإصلاحيين، وأن مكتب المرشد الأعلى قد أصدر تعليماته إلى الصحفيين للإحجام عن ذكر ادعاءات حدوث فساد عريض في البلد. وذكر الصحفيون أنه تمت مداومة مكاتب الصحف وتفتيشها وكثيراً ما كان يجري مصادرة المعدات. وكثيراً ما تم استبعاد المراسلين من ممارسة مهنة الصحافة في غياب صدور أحكام عن المحاكم مما يجبر الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية.

٥٤- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تم اعتقال محمد رضا يزدانيناه وهو صحفي يعمل في صحف الإصلاحيين ومواقعهم على الإنترنت، وذلك لدعمه ولدوره في الاحتجاجات التي تلت الانتخابات الرئاسية. وقد وضع في مكان لا يتصل فيه به أحد وأمضى ١٨ يوماً رهن الحبس الانفرادي وتم استجوابه لإجرائه مقابلات مع وسائط إعلام أجنبية وإقامة علاقات مع الجالية الدبلوماسية، والمشاركة في القلاقل التي تلت الانتخابات. وقد هُدد السيد يزدانيناه، طوال مدة احتجازه، بالاعتصاب وأُخضع لمعاملة ترقى إلى درجة التعذيب، كما أُخضع لبعض الممارسات المهينة. وقد أُجبر على الوقوف مدة ٤٨ ساعة دون طعام وماء. ولم يطلق سراحه إلا بعد أن دفع كفالة تعادل ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وبعد أسبوعين على إطلاق سراحه تم استدعاؤه من قبل وزارة الاستخبارات حيث ادّعى أنه أُجبر على الاعتراف.

٥٥- وأفاد صحفي آخر (يود أيضاً أن يظل اسمه طبي الكتمان) بأنه اعتقل أثناء الاحتجاجات التي تلت الانتخابات في عام ٢٠٠٩ وذهب به إلى العنبر رقم ٢٠٩ في سجن إيفين. ووصف الصحفي احتجازه في إطار الحبس الانفرادي واستجوابه من قبل أشخاص كانت بحوزتهم تسجيلات لأحاديثه ورسائله الإلكترونية. وأفاد الشاهد بأنه كان معصوب العينين خلال جلسات الاستجواب وكان يُهدد بالاعتصاب والبقاء رهن الحبس الانفرادي وذلك لإجباره على الاعتراف والتعاون. وقد أطلق سراح الصحفي مقابل دفع كفالة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار بعد شهر. وتم استدعاء الشاهد بعد مضي شهرين ووجهت إليه رسمياً تهمة الدعاية ضد النظام.

هاء- الطلاب

٥٦- مما يقلق المقرر الخاص ورود تقارير تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الطلاب في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (انظر المرفق، الفرع باء) ومما يشغل باله كذلك التقارير التي تفيد بجرمان الطلاب من حقهم في التعليم بسبب أنشطتهم السياسية والطلابية المتقدمة للحكومة

أو السياسات التي تنتهجها الجامعات. وقد وصف علي نذري، وهو من الطلاب النشطاء، اللجوء إلى لجان الانضباط الجامعية كأمر القصد منه معاقبة الطلاب على أنشطتهم السياسية في الحرم الجامعي وخارجه. وادّعى أن الإجراءات التأديبية كثيراً ما يتم خرقها كما أن مصير الطلاب تقررته هيئات خارجية. وأفاد السيد نذري بأنه استدعي من قبل اللجنة الموجودة في جامعته مرة بسبب أنشطته مع الجمعية الطلابية الإسلامية ومرة لاحتجازه ضد انعدام معايير السلامة في الجامعة بعد موت طالبين في مهاجع الجامعة بسبب التسمم بأول أكسيد الكربون.

٥٧- وقد تلقى المقرر الخاص عدداً من التقارير بشأن اعتقال روزين محمدّي وهي طالبة طلب في كلية مانيلا للطب في الفلبين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. بمطار الإمام الخميني. وذكرت بعد المصادر (التي لا تريد أن تفصح عن أسمائها) أن السيدة محمدّي كانت في زيارة لأسرتها عندما تم اعتقالها. وأفيد بأنه تم إطلاق سراحها في اليوم التالي بعد دفعت كفالة. وفي أعقاب إخلاء سبيلها داهمت قوات الأمن منزل والدها وصادرت متعلقاتها. ثم اعتقلت مرة ثانية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ واقتيدت إلى سجن إيفين. ويخشى أن تكون السيدة قد وضعت رهن الحبس الانفرادي وأخضعت لأشكال أخرى من سوء المعاملة والتعذيب. وليس هناك أي أنباء عنها منذ اعتقالها كما رُفض منح أهلها ومحاميها حقوق زيارتها.

٥٨- وفي رسالة وردت إلى المقرر الخاص شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة "لدنتر تحكيم وحدت" على المساهمة الهامة التي تقدمها المنظمات الطلابية وأعضاؤها لتحسين الحياة الأكاديمية والدفاع عن حقوق الطلاب الإنسانية. وكثيراً ما تقابل الجهود السلمية التي يبذلها الطلاب، بما في ذلك استضافة المحاضرات ونشر المقالات، بتدابير عقابية من قبل سلطات الجامعات أو الحكومات. وتذهب اللجنة، مستشهدة بالإحصاءات المتعلقة بمعاملة الطلاب النشطاء المستقاة من معلومات تم جمعها من مصادر الإعلام، إلى أنه تم، منذ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتقال ٤٣٦ طالباً وإدانة ٢٥٤ منهم وحرمان ٣٦٤ طالباً من التعليم. وعلاوة على ذلك، تم استدعاء ١٤٤ طالباً من قبل الهيئة القضائية كما أغلقت ١٣ مطبوعاً عنوة. وأعلنت اللجنة كذلك عن أسماء ٣٢ طالباً يقبعون حالياً في السجون بسبب أنشطتهم.

واو- الطوائف الدينية غير المعترف بها

٥٩- من الأمور التي لا تزال تثير فزع المقرر الخاص البلاغات التي تشير إلى الاضطهاد الممنهج الشامل لأفراد الطوائف الدينية غير المعترف بها ولا سيما الطائفة البهائية في انتهاك للاتفاقيات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن تساهل الحكومة مع حملة تشهيرية مكثفة القصد منها التحريض على التمييز ضد البهائيين وإشاعة مشاعر كرههم يُعدّ انتهاكاً للالتزامات كما تنص على ذلك المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري. وأشار أحد التقارير إلى حدوث ٤٤٠ حالة ازدراء لفظي ضد بهائين تم نشرها أو إذاعتها في السنتين الماضيتين. ومن تلك الحالات مقال نشرته وكالة رسا للأنباء في ٨ آذار/مارس ٢٠١١^(٤١)، وهو يتهم الطائفة البهائية بمحاولة إفساد الإسلام^(٤٢).

٦٠- وما زال البهائيون يعتقلون ويحتجزون بشكل تعسفي بسبب معتقداتهم في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد زعم تقرير قُدِّم إلى المقرر الخاص أنه تم، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتقال ٤٧٤ بهائياً ويقبع ٩٧ من هؤلاء في السجون حالياً (انظر المرفق، الجدول الرابع)؛ وتم الإفراج عن ١٩٩ منهم بكفالة في انتظار محاكمتهم، وتم الإفراج عن ٢٦ منهم بدون كفالة؛ وجرى محاكمة ٩٦ وصدرت أحكام بحقهم أو أطلق سراحهم في انتظار استئناف أحكامهم أو استدعائهم لبدء قضاء مدة عقوبتهم؛ وتمت محاكمته ٣٤ منهم وصدرت أحكام بحقهم وأكملوا مدة محكوميتهم و/أو دفعوا غرامات؛ وتم نقض أحكام صدرت على ١٤ منهم في طور الاستئناف، وأكمل ٥ بهائين مدة محكوميتهم وبدأوا فترات نفيهم في داخل إيران. وأفيد بأنه تم اعتقال ٣٥ بهائياً آخرين في الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦١- ويخضع البهائيون لضغوط اجتماعية اقتصادية شديدة في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جُردوا، في بعض الحالات، من ممتلكاتهم وفُصلوا من وظائفهم وحُرموا من فرص التعليم. وفي الأشهر القليلة الماضية، على سبيل المثال، ختمت السلطات بالشمع الأحمر ١٠ دكاكين وبئر واحدة على ملك بهائين في مدينتين في مقاطعة سمنان. وعلاوة على ذلك، هناك نسخ من عدة وثائق حكومية مزعجة يعود تاريخها إلى عام ١٩٩١، وهي تأمر بحرمان البهائيين من التعليم وإنشاء مكتب للتصدي لمطبوعات البهائيين وحرمانهم من تولي "مناصب نفوذ"، وتشير إلى المهن التي يتعين منعهم من ممارستها. وأفاد أحد الطلاب البهائيين، في مقابلة أجريت معه، بأنه تم حرمان ٨٠٠ بهائي من الدخول إلى الجامعة في السنة التي رفض فيها طلبه الالتحاق بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدة من البهائيين الذين اعتقلوا في الآونة الأخيرة هم من منتسبي المعهد البهائي للتعليم العالي، وهو جامعة أقيمت لتعليم البهائيين الإيرانيين الذي يطردون من المؤسسات التعليمية^(٤٣).

(٤١) Baha'i International Community, *Inciting Hatred: Iran's media campaign to demonise Baha'is*, October 2011. Available from <http://bic.org/resources/documents/inciting-hatred-book>

(٤٢) www.rasanews.ir/Nsite/FullStory/?Id=99956

(٤٣) في بيان نشرته وكالة الأنباء الحكومية، إيسنا، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1780417)، أعلنت وزارة العلوم والتكنولوجيا أن أنشطة المعهد البهائي للتعليم العالي غير قانونية وأن كل الشهادات والدرجات التي بمنحها ليس لها أي صلاحية قانونية.

زاي- الأقليات الإثنية

٦٢- ولا تزال ترد إلى المقرر الخاص تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان تطال أقليات إثنية من الناحية القانونية وفي الممارسة العملية. وقد أُفيد بأن هناك ١٥ ناشطاً كردياً، ينتظرون، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أمر تنفيذ الإعدام فيهم لتهمة من بينها "العمل ضد الأمن القومي"، و"الإفساد في الأرض" والتجسس. وما زالت الأقليات تخضع للتمييز الاجتماعي الاقتصادي الشديد ولضغط رهيب منها مصادرة الأراضي والممتلكات والحرمان من التوظيف وفرض القيود على الحقوق الاجتماعية والثقافية واللغوية، في انتهاك لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٣- وقد أُعِدَّ فرزاد كمانكر، وهو مدرس كردي، بصحبة ثلاثة أكراد آخرين في ٩ أيار/مايو ٢٠١٠ في سجن إيفين. وأفاد عدد من أقربائه بأن السيد كمانكر حُرِمَ من محاكمة عادلة وأن عملية إعدامه تمت في كنف السرية. وقد اعتقلته وزارة الاستخبارات في عام ٢٠٠٦ وحُكِمَ عليه بالإعدام بتهمة المحاربة (انظر الفقرة ٢٢) والادعاء بانتمائه إلى حزب العمال الكردستاني وأنشطته مع ذلك الحزب. وفي إحدى المقابلات أُفيد بأن السيد كمانكر وضع في مكان سري وخضع لمختلف أشكال التعذيب بما في ذلك تهديده بالاغتصاب وتهديد سلامة أفراد أسرته. وأُفيد بأن السيد كمانكر حكم عليه بالإعدام في مطلع عام ٢٠٠٨ بعد محاكمة لم تستغرق سوى سبع دقائق. وقد حُرِمَ من الاتصال بمحاميه وبأفراد أسرته. وعلى الرغم من الطلبات العديدة التي تقدم بها هؤلاء فإن السلطات رفضت إعادة جثمانه أو المساعدة على تحديد موقع قبره.

٦٤- ونما إلى علم المقرر الخاص أيضاً حالات القتل التي يتعرض لها "الكلبارس" (العتالين) و"الكاسبكاران" (التجار) الأكراد الذين يقطنون المناطق الحدودية. وقد طال القتل بشكل خاص فئة "العتالين" الذين يحملون على ظهورهم البضائع ويعبرون بها الحدود أو يهربون سلعاً مثل الشاي والتبغ والوقود لكسب عيشهم. ويعتبر القانون الإيراني الأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء جرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة عدة أشهر أو بدفع غرامات تساوي قيمة السلع المصادرة غير أن المقرر الخاص تلقى تقارير تفيد بأن حرس الحدود الإيرانيين يطلقون الرصاص عشوائياً على هؤلاء الناس فيقتلون نتيجة لذلك ويجرحون العشرات من العتالين كل عام كما يقتلون أو يجرحون خيلهم.

٦٥- وهناك تقارير تفيد بتعرض البلوشي، وهم جماعة دينية من أهل السنة ومن الأقليات الإثنية، لشتى أنواع التمييز والمضايقات وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي وحتى للإعدام. وهناك تقارير تلقاها المقرر الخاص تفيد بأن هناك مناطق يعد فيها البلوشي الغالبية ولكنها مناطق لا تنعم بالتنمية وكثيراً ما تواجه مشاكل بسبب قلة فرص الاستفادة من الإسكان والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمالة. كما أن هناك قيوداً تفرض على حرياتهم فيما يتعلق

بالتعبير والدين. وأعرب كذلك عن مخاوف بشأن تديني مستوى تمثيل البلوشي في الحياة العامة نظراً لتديني مستوى تمثيلهم في المناصب الحكومية العليا. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق مبدأ "كوزنش"، وهو إجراء يقتضي أن يبدي المسؤولون الحكوميون ومستخدمو الدولة عن طريقة ولاعهم لجمهورية إيران الإسلامية وللمذهب الشيعي الذي هو دين الدولة، قد زاد من غربلة البلوشي في إيران وحد بشكل شديد من فرص العمالة المتاحة أمامهم ومن مشاركتهم السياسية.

٦٦- وعلم المقرر الخاص بأن ٥٧ شخصاً اعتقلوا خلال الاحتجاجات الرامية إلى إنقاذ بحيرة أرميا من أن يغيب ماؤها والتي حدثت في عام ٢٠١١ صدرت أحكام بحقهم بلغ مجموعها ٢٦ عاماً من السجن و ٣٩٠ ١ جلدة. و جرت محاكمة ما مجموعه ١١٢ شخصاً تمت تبرئة ٥٥ منهم في حين صدرت أحكام بالسجن أو بالجلد أو كليهما في حق ٥٧ منهم. وأفادت تقارير بأن من بين المدانين خمس نساء وتسعة أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن الكثير ممن اعتقلوا وأدينوا خضعوا لمعاملة غير إنسانية خلال فترات استجوابهم. وذكرت تقارير أخرى اعتقال واحتجاز ٦٥ من عرب مقاطعة خوزستان منذ أواخر عام ٢٠١١ بزعم تجاوبهم مع التّداءات التي صدرت لمقاطعة الانتخابات البرلمانية القادمة وإطلاق شعارات معادية للحكومة.

حاء- معاملة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

٦٧- يشاطر المقرر الخاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن تعرض المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية للمضايقات والاضطهاد والعقاب الأليم والحرمان من حقوقهم الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقهم في الحياة^(٤٤). وقانون الحدود الإسلامي الحالي يُجرّم إقامة علاقات جنسية مع نوع الجنس نفسه بين الأشخاص المتراضين، في حين تنص المادة ١٠٩ من قانون الحدود الإسلامي على "أن كلا طرفي العلاقة الجنسية المثلية بين الذكور يقع على حد السواء تحت طائلة العقاب الموقع على ارتكاب هذه الجريمة ويمكن أن يواجه العقاب الشديد بما في ذلك عقوبة الإعدام". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تمّ حسب بعض التقارير، إعدام ثلاثة رجال، بموجب قوانين اللواط المتبعة في إيران^(٤٥). وكثيراً ما يصف المسؤولون الإيرانيون المثلية الجنسية على أنها مرض ويصرّون على تطبيق العقاب الصارم على أفعال تُعدّ ذات طبيعة مثلية جنسية ومن الأمثلة على ذلك أنه تمّ، في عام ٢٠١١، إيقاف اثنين من نجوم كرة القدم الإيرانية عن اللعب لمدة غير محددة وتم تغريمهما لارتكابهما "الفاحشة" على الميدان وذلك عندما بدا للناس وكأنهما يلعبان بعضهما البعض بشكل حميمي فرحاً بتسديد الأهداف.

(٤٤) الوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٠.

(٤٥) كما ذكرت ذلك وكالة إيسنا للأنباء

(http://khuzestan.isna.ir/Default.aspx?NSID=5&SSLID=46&NID=16917).

٦٨- وكثيراً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان المناصرون لحقوق أفراد جماعة المثليين والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية لتهريب الحكومة وللاضطهاد من قبلها وقد أدين الدكتور هوتان كيان، وهو محامٍ دافع عن أشخاص أتهموا باللوواط وبالزنا، على أساس ١١ تهمة من بينها التشهير بالهيئة القضائية الإيرانية والتجسس وإذاعة معلومات سرية ومصنفة (تتعلق بالمعلومات المتعلقة باغتيال الحكومة للسجناء السياسيين باستخدام طرق طبية لا يمكن كشفها)، والغش وتزوير الهوية^(٤٦). وأفادت التقارير بأنه عُذب عذاباً شديداً ومن أصناف العذاب الذي ذاقه أنه كُوي في جسمه وخاصة أعضائه التناسلية وساقيه بالسجائر في ٦٠ موضعاً.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- وضع المقرر الخاص قائمة بالادعاءات التي تشير إلى غلط يسترعي الانتباه من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها القانون الدولي. وهو يكرّر في هذا التقرير نداه الذي وجهه إلى الحكومة لاحترام التزاماتها الدولية ويؤكد على علوية القانون الدولي لحقوق الإنسان في علاقته بعملية وضع القوانين المحلية المتلائمة مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الوطنية. ويشمل ذلك الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناءً على ذلك، فإنه يحث الحكومة على إعادة النظر في خطة إصلاح قانون الأحزاب والجمعيات، ومشروع القانون المتعلق بإنشاء المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها، ومشروع القانون الرامي إلى استعراض أوضاع أعضاء البرلمان وتأديبهم، ومشروع القانون الخاص بحماية الأسرة وكذلك القوانين الأمنية لضمان عدم انتهاكها للمعايير الدولية.

٧٠- ويؤكد المقرر الخاص على ضرورة توخي الوضوح في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الأمن القومي، ويشجع الحكومة على ضمان عدم تجريم الأنشطة السلمية التي تُعدّ محمية بموجب حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ويؤكد من جديد دعوته إلى الإفراج فوراً عن كل السجناء السياسيين وسجناء الضمير ويهيب بالحكومة أن تحمي المجال المخصص للجمهور لإبداء انتقاده أو للدعوة إلى ما يراه.

(٤٦) نوقشت حالة الدكتور كيان في إطار مقابلة أجريت مع محاميه السابق، تقي محمودي (www.hra-news.org/2/00/9648-1.html) الذي ادّعى أن الدكتور كيان حوكم بناءً على ثلاث مواد اقام: أمام الفرع الخامس عشر لمحكمة طهران الثورية حيث بُرئ من تهمة الكفر؛ وأمام الفرع الرابع بعد المائة لمحكمة تبرز الجناية حيث بُرئ من تهمة التزوير؛ وأمام الفرع الأول لمحكمة تبرز الثورية الذي وجد أنه مُذنب على أساس التهم الموجهة إليه بالإضرار بالأمن القومي.

٧١- ويضم المقرر الخاص صوته إلى أصوات أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدّاعية إلى إجراء تحقيق واسع ونزيه ومستقل في أسباب العنف الذي حدث خلال الأسابيع والأشهر التي تلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩. ويدعو، بالمثل، إلى إجراء المزيد من التحقيقات بشأن المزارع العديدة فيما يتعلق بحدوث العنف ووقوع حالات وفيات خلال فترة الحبس الاحتياطي في سجن كهربذاك وغيره من أماكن الاحتجاز لتوريط الأشخاص الذين لم يواجهوا القضاء بعد.

٧٢- ويحث المقرر الخاص الحكومة على حظر توقيع عقوبة الإعدام على الحالات التي لا تستوفي معيار "الجريمة الخطيرة" كما يعرفها القانون الدولي، ويوصي بأن تخفيف السلطات أحكام الإعدام الموقعة على الأشخاص الذين لا يستوفون ذلك المعيار. كما دعا الحكومة إلى النظر بجدية في إبطال العمل مؤقتاً بتوقيع عقوبة الإعدام على جميع الجرائم حتى تتم البرهنة بشكل ذي مغزى على الأعمال الفعلية لحقوق المتهمين في محاكمات حسب الأصول. ويحث الحكومة على السّماح للمتهمين في جميع مراحل التحقيق بمن يمثلهم أمام القانون.

٧٣- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تحظر الحكومة إعدام الأحداث كما ينص على ذلك القانون الدولي، ويوصي السلطات بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأحداث الذين يواجهون الآن تلك العقوبة. وأخيراً، فإن المقرر الخاص يرحب بإسقاط حدّ الرّجم من قانون الحدود الجديد ولكنه يشجع الحكومة على اتخاذ الخطوات الكفيلة بالحدّ من اللجوء إلى هذه العقوبة، ويدعو الحكومة إلى التخفيف من أحكام الإعدام الصادرة بطريقة الرجم.

٧٤- وأخيراً، يؤكد المقرر الخاص، باستمرار، على الحاجة الماسة إلى المزيد من الشفافية والمشاركة عن كثب مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعزيز ضمانات حقوق الإنسان للجميع في جمهورية إيران الإسلامية. ويذكر المقرر الخاص بأن الدولة الإيرانية قبلت ١٢٣ توصية من التوصيات التي قدّمت خلال استعراضها الدوري الشامل، ويوصي بإجراء استعراض طوعي في منتصف المدة أن من شأنه يمكن من إتاحة طريقة أكثر شفافية للبرهنة على أعمال تلك التوصيات. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على التعاطي على النحو التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتيسير دخولهم إلى البلد تمشياً مع الدعوة الدائمة الصادرة في عام ٢٠٠٢. كما يحث الحكومة على التعاون فيما يتعلق بالنهوض بولايته والردّ بالإيجاب على طلباته التي قدمها فيما يخص أدائه لزيارة قطرية.

Annex

Additional reports of human rights violations in the Islamic Republic of Iran

I. Kahrizak Detention Center Cases

1. Masood Alizadeh, Hatef Soltani, Taha Zeinali, and a witness who wishes to remain anonymous were separately interviewed from 31 October - 3 November 2011. They all testified that they were arrested on 9 July 2009 at different locations by plainclothes forces during a city-wide protest. They reported that they were beaten severely, and transferred with approximately 250 people to the Prevention Police Headquarters in Enghelab Square. All four interviewees stated that the investigative Judge, whose name was made available to the Special Rapporteur, came to the police headquarters on 10 July 2009, where he distributed a list of charges against the protestors and beat a number of prisoners.
2. They reported that they were transferred to Kahrizak Prison and placed in a 70 sq. meter cell with no ventilation and one toilet with about 124-146 other prisoners, some of whom were incarcerated for violent crimes, such as murder and rape. These prisoners were said to dole out punishments to the protestors. It was also said to be so crowded in the cell that individuals had to take turns sleeping while others stood. Authorities reportedly pumped gas exhaust fumes into the cell when they wanted the prisoners to be quiet.
3. The interviewees stated that detainees were taken outside barefoot the next day, directed to form a circle, and told to walk around the searing asphalt yard while squatting. They asserted that everyone suffered burns to their feet and those unable to perform this task suffered from burns to the hands and knees as a result of crawling on the asphalt. Those that were unable to follow this order were reportedly beaten with PVC pipes. The unnamed witness corroborated the abuse and torture of Masood Alizadeh on the second night of their detention. Both men testified that a prisoner was ordered to pick protestors to be hung from the ceiling in order to "teach others a lesson and to make them cooperate." Mr. Alizadeh was randomly chosen, hung from the ceiling by his feet, and beaten. Mr. Alizadeh passed out from the 20 minutes beating. After being unhooked, Mr. Alizadeh stated that he immediately endured another beating from a prisoner on orders from the authorities, and sustained multiple head wounds as a result. His wounds went untreated until after he was transferred from Kahrizak Prison.
4. By the third day all the wounds sustained during beatings were infected, and most of the detainees reportedly had eye infections. The heat in the cell was described to be "intense", and the witnesses stated that people were passing out as a result, including a prisoner named Amir Javadifar who reportedly had broken bones when he arrived in his cell. The interviewees said the detainees pounded pound on the door and until a guard agreed to let them out for a 15 minute fresh air break. Several individuals were sent to the prison yard to seek medical treatment for their infections and broken bones at that time. However, their request for painkillers and treatment for their injuries were reportedly ignored. Amir Javadifar was allegedly told to stop pretending to be sick by the physician on duty. All four witnesses reported that Mohsen Rooholamini, and Mohammad Kamrani were also refused medical treatment. All three men reportedly died from their injuries.
5. The detainees were prepared to be transferred from Kahrizak to Evin Prison on the fifth day. The Head of the Detention Center reportedly beat the prisoners for "not getting

dressed fast enough". The witnesses stated that Amir Javadifar died during this transfer to Evin Prison as a result of negligence. They stated that detainees complained to the authorities about his breathing and that his condition appeared serious, however, no medical treatment was provided until CPR was performed by another detainee when Mr. Javadifar stopped breathing. The prisoners were transferred to Evin Prison that evening and allowed to contact their families after a week.

II. Students' cases

6. Nasseh Faridi, former Secretary of Tehran Tarbiat Moallem University Islamic Association, was sentenced to 6 years in prison and 74 lashes by Branch 26 of the Tehran Revolutionary Court, on charges of "acting against national security," and "disruption in public order". Faridi reported that he was arrested on the evening of 14 June 2009, after a raid on his campaign headquarters in connection with his efforts to communicate developments surrounding the presidential elections to international news stations.

7. Alireza Kiani, a former student activist at Mazandaran University, was arrested on 4 November 2010.^a A source who wishes to remain anonymous for security reasons stated that Mr. Kiani's arrest was connected to his membership and work with the Central Council of Daftar Tahkim Vahdat, which criticized various government policies; his publications and statements supporting opposition candidates in the 2009 presidential elections; and his communications with foreign media. The source reported that Mr. Kiani was held in solitary confinement for 20 days and was charged with "assembly and collusion with the intent to act against national security". He has since been banned from defending his thesis and graduation.

8. In a report to the Special Rapporteur, Dr. Maleki, a retired university professor and the first president of the University of Tehran after the Islamic Revolution, wrote that his home was raided at 8 am on August 22, 2009 by the Intelligence Ministry. He stated that a piece of paper was shown to him from a distance upon his request to see a warrant, and his home was searched, and belongings confiscated, including legal books, his computer hard disk, cell phone and medical equipment. He was arrested on his sick-bed, transferred to Evin Prison, and placed in solitary confinement for approximately three months. He also stated that he was insulted, blindfolded, and abused during interrogations. Dr Maleki reported that after 191 days he was released on furlough due to his cancer. He was accused of "*Moharebeh*" (enmity with God), and "acting against national security", and was sentenced to one year in prison.

9. A student activist, who wishes to remain anonymous reported that s/he was arrested and transferred to Ward 2-A in Evin Prison following his participation in student gatherings that took place on 4 November 2009. The victim maintained that s/he was blindfolded and severely beaten to the point of unconsciousness during interrogations for the purposes of obtaining email username and password. S/he was allegedly tortured with the use of a small box known as the "dog house", and denied medical treatment for pain. S/he was later charged with "acting against national security" and "participating in an illegal gathering". The victim was reported to have made false confessions to having connections to foreign governments as a result of his treatment. S/he was later released on \$150,000 bail in August 2010.

^a Human Rights Hous of Iran; <http://www.rahana.org/en/?p=7971>

10. Mehdi Arabshahi, student activist, was recently released from prison where he was serving a two and half year sentence, due to his medical condition. A reliable source who wishes to remain anonymous reported that Mr. Arabshahi underwent almost a dozen interrogations during his 240-day detention in solitary confinement. The source alleged that Mr. Arabshahi was blindfolded, verbally abused, threatened, and beaten during his interrogations. He was reportedly questioned about interviews he gave to the foreign press, about his role in the 2009 Ashura protests, and about the membership and activities of his student organization, Daftare Tahkim Vahdat. Mr. Arabshahi reportedly suffered a heart attack and was released from prison upon medical advice on \$100,000 bail. The source also reported that Arabshahi has since been threatened by authorities to refrain from political activity.

11. Hassan Asadi Zeidabadi is a central council member of the Graduate Alumni Organization (Advar Tahkime Vahdat). He has been arrested and detained twice for his student activities. A witness who shall remain anonymous reported that Mr. Zeidabadi was held in solitary confinement for 30 of his 40 days in detention following his arrest on 3 November 2009, after which he was released on \$100,000 bail. The witness reported that Mr. Zeidabadi was not allowed to defend himself during his 4 August 2010 trial, and that it was clear that the judge had already made up his mind about charges of “conspiracy and assembly to disturbing public order,” “propaganda against regime”, “insulting president”, and “participation in illegal Marches”. Mr. Zeidabadi is currently serving his 5 year sentence.

12. Salman Sima was arrested for a second time on 12 June 2010 for his student activities in protest of the 2009 presidential election outcome. Mr. Sima reported that he was blindfolded, threatened, and beaten during his interrogations. He learned of his 6-year sentence for charges of “disrupting the public order and attending illegal gatherings” and “collusion and conspiracy” that were filed against him in November 2009 while in prison awaiting the outcome of his second arrest. He was released on 5 July 2010 on US \$100,000, and has left the country.

13. Ali Jamali is currently serving a 4-year sentence for “insulting the Supreme Leader”, “insulting the President”, “anti-regime propaganda”, and “gathering and conspiracy to disturb public order.” A witness who shall remain anonymous reported that Mr. Jamali and his family were repeatedly threatened for their participation in the 2009 election protests. The witness also stated that Mr. Jamali’s wife was also fired from her job in connection with her husband’s activities.

14. Hamzeh Ghalebi was the head of the Youth Branch of Mir-Hossein Mousavi’s campaign during the June 2009 election. He was detained on 20 June 2009 by plainclothes agents and transferred to Ward 2-A of Evin Prison, where he was reportedly blindfolded, beaten and threatened with execution during his investigation.

15. Mohammad Sadeghi was arrested for the fourth time on 3 November 2009. Mr. Sadeghi reported that his home was searched, belongings seized, and he was transferred to solitary confinement in Ward 209 of Evin Prison. Mr. Sadeghi reported that he spent 12 days in the 1.5 x 2 meter cell without any human contact, stating that the only way he knew the time of day by hearing the calls to prayer. He asserted that his pleas to go to prayer were met with beatings by prison guards. He was only allowed to contact his family to inform them of his whereabouts after 25 days. He was charged with “acting against national security”, “assembly and collusion with the intent to disrupt national security,” propagating against the regime and creating public anxiety.” He was released on \$100,000 bail on 12 December 2009.

Table I*32 Students Currently Detained*

<i>Name</i>	<i>Charges</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Ali Ajami	Propaganda and conspiracy against the regime	4 years	2/1/10	Sentence later reduced to 2 years
Javad Alikhani	no information	5 years	Fall 2007	Sentence later reduced to 3 years.
Peyman Aref	Propaganda against the regime	1 year	2/1/10	2009 Elections. Charged 03/2010. Sentenced to a lifetime ban from journalism and any membership in political parties
	Insulting the President	74 lashes		
As'ad Bagheri	no information	no information	Sep 2011	
Rahim Bajor	no information	no information	10/13/11	no information
Babak Dashab	Assembly & conspiracy against national security	6 years	2/1/09	Sentence later reduced to 5 years; Some reports show 2/3 of his sentenced was forgiven on the occasion of Fetr Eiid
	Propaganda against the regime			
Majid Dorri	Muharebeh	11 years	7/1/09	ACRE member, Charged 12/2009, Sentence reduced to 6.5 years
	Acting against national security			
	Disturbing public order			
Mahdie Golrou	Propaganda against the regime	2 years 4 months	12/1/09	3.4 years total- combined with 1 year suspended imprisonment for similar charges. Sentence later reduced to 2 years on 07/25/2010
	Assembly and collusion to disrupt national security			
Kouhyar Goudarzi	Propaganda against the regime	1 year	1/1/09 12:00 AM	Election Protestor, Arrested again 07/31/2011 Held Incommunicado, charge unknown
Saiid Jalalifar	Assembly & conspiracy against national security	3 years	8/1/11	2nd arrest (December 2009, 4 months detention without charges) Banned from education,
	Propaganda against the regime			

<i>Name</i>	<i>Charges</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Bahareh Hedayat	Conspiracy against the regime Insulting the Supreme Leader Insulting the President Propaganda against the regime	7.5 years	12/31/09	Student activist arrested on 5 separate occasions. 9.5 years total- combined with 2 years of suspended imprisonment for acting against national security, member of the Islamic Student Association
Mehdi Khodaii	Acting against national security Propaganda against the regime	7 years	3/1/09	Charged 10/2010
Omid Kokabee	Assembly and collusion to disrupt national security	pending trial conclusion	Feb-11	Trial 10/04/2011. Texas University student being held for having contact with "hostile countries"
Habibollah Latifi***	Muharebeh	Death Penalty	Oct-07	Charged 07/2008; Awaiting execution
Shabnam Madadzadeh	Muharebeh Acting against national security	5 years	2/20/08	Former political secretary of Tarbiat Moalem's Islamic Student association; Banned from education. Charged 02/20/2009
Hossein Ronaghi Malaki	Membership in Iran Proxy Network Insulting the Supreme Leader and President by blogging	15 years	Dec-09	Charged 10/2010. Member of Iran Proxy as an anti-filtering group who has tried to combat against censorship on the Internet
Ali Malihi	Acting against national security	4 years	2/19/10	\$100 fine for Insulting the President
Arash Mohammadi	no information	Not Provided	11/1/11	
Rojin Mohammadi	no information		10/30/11	Held Incommunicado, charge unknown.
Siavash Mohammadi	no information	Not Provided	11/1/11	
Ali-Akbar Mohammadzadeh	Illegal assembly/propaganda against the regime	6 years	2/15/11	
Hamed Rouhi Nejad	Communication with one of the opposition- Anjoman Padeshahi	Death Penalty	Apr-09	2009 Elections. Sentence later reduced to 11 years.
Atefeh Nabavi	Conspiracy & propaganda against the regime	4 Years	6/15/09	acquitted of the charge of "having relations with MEK". Sentence later reduced to 3 years.

<i>Name</i>	<i>Charges</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Zia Nabavi	Gathering and colluding against national security	3 years	6/15/09	
	Propaganda against the system	1 year		
	Disturbing public order	1 year		
	Links to and co- operation with the PMOI	10 years to be served in internal exile		
Arash Sadeghi	Spreading anti-government propaganda	6 years, 74 lashings		Ashura Protestor, 2nd arrest (18th of Tir protestor, 3 years)
	Colluding against the government.			
Hamid Salavatinejad	no information		8/24/11	Held Incommunicado, charge unknown.
Fereshteh Shirazi	Charged in relation to her women's rights activities	3 years	9/4/11	Charged 12/2011. Member of the one million signature campaign, Women's rights activist
Majjid Tavakoli	Assembly and conspiracy against the regime	8 years	12/7/09	Charged 01/2010, 3rd Arrest- (2007, 15 months in jail for student newsletter fabrication: 2008, 115 solitary confinement, ceremony of Bazargan)
	Propaganda against the regime			
	Insulting the Supreme Leader			
	insulting the President			
Hamed Omid	Assembly & conspiracy against national security	3 years	Feb-10	Participation in Kurdish demonstration, Judge also expelled him from University and banned all future education and degrees
Hamed Yazerlou	Having relations with opposing groups of the Islamic Republic	3 years	2/20/09	2009 Elections.
Arman Zamani	no information	no information	Nov-11	
Faraz Zehtab	Propaganda against the regime	6 months	Jun-09	

<i>Name</i>	<i>Charges</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Hassan Asadi Zeidabadi	Conspiracy and assembly to disturbing public order Propaganda against the regime Insulting the President Participation in illegal marches	5 years	Aug-10	2nd arrest (November 2009, 40 days detention)
Shahin Zeinali	Acting against national security Membership in the Pan-Iranist party	2 years 3 months	12/16/10	

III. Ethnic minorities' cases

16 Karim (Rebin) Rahmani, human rights defender, was arrested in Kermanshah on November 19, 2006, and charged with "acting against national security". He reported that he was working on research, which consisted of interviewing addicts and traffickers, and he speculated that he was arrested, because his work concluded that government officials were involved in drug trafficking. Mr. Rahmani reported that he was severely beaten for several hours and detained in the "Meydan-e Naft" detention center for 20 days. He was accused of preparing a report for foreign media, and the international community implicating officials with engaging in drug trafficking. Mr. Rahmani was denied the right to choose his own lawyer, and the right to post bail. He reported that he was psychologically tortured with threats to his family, which promoted him to attempt suicide. He was sentenced to two year in prison.

17. Behzad Kordestani, a Kurdish poet has been arrested twelve times in the past 10 years. He reported in an interview that he has never been presented with an arrest warrant. His last arrest took place in August 2010. Mr. Kordestani stated that after 8 hours of interrogation, he was informed of his "unfounded" charges of (1) "cooperation with political parties and group lets (opposition/armed groups)" (2) propagating falsehoods, (3) acting against national security, and (4) espionage." He stated that he was held for 79 days and left in solitary confinement for 12 of those days, with no human contact. He stated that he was flogged on the soles of his feet, forced to remove his clothing, beaten with an electric baton, and electrocuted to the point of unconsciousness during interrogations. He further reported that his interrogator "told me that if I did not cooperate 'I would kill you like I killed Ebrahim Lotfollahi'," (a Kurdistan University student who allegedly died under torture.

18. The verdict releasing Saeed Mughanli, Azerbaijani, poet and journalist from a 6 month sentence was announced on 19 October 2011. The verdict cleared him of the charge of cooperation with the United States when attending a journalism training course in Azerbaijan. Additional charges of acquiring illegal funds by attending the journalism course and "propagating against the regime" were brought against him. He was sentenced to 6 months imprisonment.

Table II

15 Kurdish Detainees Sentenced to Death

Name	Offense	Sentence	Arrest Date	Details
Mohammad Amin Abdollahi	Muharebeh Acting against national security	Death Penalty	2008	Membership of Kurdish group. Charged 01/16/2010. second arrest- first in 2005 when charged with anti-regime propaganda
Ali Afshari	Muharebeh Acting against national security	Death Penalty	12/14/10	Membership of Kurdish group. Charged 08/2011.
Rashid Akhkandi	Muharebeh	Death Penalty	May-08	Kurdish man accused of links to Kurdish opposition party; Charged in 2009. Reference HRC Report A/HRC/16/NGO/25; 02/22/2011
Habibollah Golparipour	Muharebeh	Death Penalty	Nov-09	Kurdish man accused of links to Kurdish opposition party; Charged on 05/07/2010
Seyyed Sami Hosseini	Muharebeh	Death Penalty	6/4/08	Kurdish man accused of links to PJAK. Reference HRC Report A/HRC/16/NGO/25; 02/22/2011
Habibollah Latifi	Muharebeh	Death Penalty	10/23/07	Kurdish man accused of links to PJAK; family denies charges. <i>Executed 02/18/2009</i> ***
Sherko Moarefi	Muharebeh Acting against national security	Death Penalty	Oct-08	Kurdish man accused of links to Komala; Amnesty International
Seyyed Jamal Mohammadi	Muharebeh	Death Penalty	6/4/08	Kurdish man accused of links to PJAK. Reference HRC Report A/HRC/16/NGO/25; 02/22/2011
Ghader (Aziz) Mohammadzadeh	Muharebeh Acting against national security	Death Penalty	10/13/09	Membership of Kurdish group; Held Incommunicado-current condition not known
Zanyar Moradi	Muharebeh Corruption on earth	Death Penalty	8/1/09	Accused of murdering the son of Marivon Friday Mass Imam; Charged on 12/22/2010; Amnesty International
Lughman Moradi	Muharebeh Corruption on earth	Death Penalty	10/17/09	Accused of murdering the son of Marivon Friday Mass Imam; Charged on 12/22/2010; Amnesty International
Anvar Rostami	Muharebeh Disturbing public order	Death Penalty	1-Dec	Kurdish man accused of links to Kurdish opposition party

<i>Name</i>	<i>Offense</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Mostafa Salimi	Muharebeh Acting against national security	Death Penalty	2001	Kurdish man accused of links to Kurdish opposition party, Reference HRC Report A/HRC/16/NGO/25; 02/22/2011
Abdollah Sarvarian	Spying	Death Penalty	not known	Sentence overturned. Reference HRC Report A/HRC/16/NGO/25; 02/22/2011.

Table III*19 Female Prisoners of Conscience Currently Detained*

<i>Name</i>	<i>Offense</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Nasrin Sotoudeh	Spreading lies against the state Cooperating with the Center of Human Rights Defenders Acting against national security	11 years	9/4/10	Sotoudeh is a human rights Lawyer. Her sentence was later reduced on 09/2011 to 6 years and 10 year ban on practicing law
Atefeh Nabavi Chashmi	Contact with the Mojahedin Khalgh (MEK) Participation in the protests of June 15th, 2009	3.4 years	6/15/10	Charged 12/2010
Alieh Eghdamdoust	Participation in the June 12, 2006 protest in Haft-e Tir Square	3.4 years, 202/1/09 lashes		Sentence later reduced to 3 years and no lashing
Mahboubeh Karami	Membership in a human rights organization Propaganda against the State Gathering an collusion with the intent of harming national security	4 years	3/2/10	Charged 02/02/2011. Sentence was later reduced to 3 years
Hanieh Sane Farshi/ Hanieh "Sharareh" Farshi Shotorban	Insulting what is sacred Having contacts with a foreign entity	7 years	7/18/10	Blogger
Ladan Mostofi	Insulting what is sacred Insulting the Supreme Leader	5 years	Not Provided	Blogger
Ashraf Alikhani	Anti-regime propaganda	3 years	Not Provided	Blogger, Started prison Sentence on 05/25/2011
Farah Vazehan	Participating in Street Protest, Being a member of (MKO)	Death Penalty	12/29/09	Sentence was reduced to 17 years in prison***

<i>Name</i>	<i>Offense</i>	<i>Sentence</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Details</i>
Rayhaneh Haj-Ebrahim Dabbagh	Sending pictures and videos of the demonstrations to foreign countries Membership of the Mojahedin Khalq Organization (MKO)	Death Penalty	no information	Sentence later reduced to 15 years***
Maryam Akbari Monfared	Muharebeh	Death Penalty	1/1/10	Sentence later reduced to 15 years***
Massoumeh Yavari	Muharebeh	7 years	9/18/09	Accused of MEK association
Nazila Dashti	Supporting MKO, Illegal Exit From the Border	3 years	Apr-07	Accused of MEK association
Motahareh Haghighi Bahram	Muharebeh	Death Penalty	12/27/09	Accused of MEK association; Sentence later reduced to 10 years***
Kobra Banazadeh Amirkhizi	MKO	5 years	1/16/09	Accused of MEK association
Shabnam Madadzadeh	Muharebeh/ Acting Against National Security/MKO	5 years	2/21/09	Accused of MEK association
Kefayat Malek Mohammadi	Collaboration with the MKO	5 years	12/27/09	Accused of MEK association
Mitra Zahmati	Membership of An Illegal Group	2.5 years	12/24/09	Christian converts, Released 01/04/2010
Maryam Jalali	Membership of An Illegal Group	2.5 years	12/24/09	Christian converts, Released 01/04/2010
Shahla Rahmati	Membership of An Illegal Group	2.5 years	3/9/11	Christian converts, Ahvaz church arrest, Released 12/20/2011

Table IV

97 Bahá'ís currently imprisoned in Iran (as of 6 January 2012)

<i>Name</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Trial / Court Order Issued</i>	<i>Sentence</i>
1 Miss Raha Sabet	1) 19-May-06; 2) 19-Nov-07	Jul 29, 2007	4 years imprisonment
2 Mrs. Mahvash Sabet	Mar 5, 2008	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment
3 Mrs. Fariba Kamalabadi Taefi	1) 26-Jul-05; 2) 14-May-08	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment
4 Mr. Jamaloddin Khanjani	1) 25-Sep-07; 2) 14-May-08	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment

<i>Name</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Trial / Court Order Issued</i>	<i>Sentence</i>
5 Mr. Afif Naeimi	May 14, 2008	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment
6 Mr. Saeid Rezaie	May 14, 2008	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment
7 Mr. Behrouz Tavakkoli	1) 26-Jul-05; 2) 14-May-08	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment
8 Mr. Vahid Tizfahm	May 14, 2008	Trial ended 14-Jun-10	20 years imprisonment
9 Mr. Mehran Bandi	May 29, 2008	Verdict: 28-Aug-08; 10-Sep-08	3.5 years imprisonment and 3 years internal exile to Shahrabak (Kerman). Tried and acquitted of other charges
10 Mr. Enayatollah Haghighatjou	1) 13-Nov-07; 2) 30-Sep-08	Sep 30, 2008	1.5 years imprisonment; suspended 4 years
11 Mr. Saman Sabeti	1) 04-Feb-09; 2) 20-Nov-10	Verdict: 13-Aug-09; Appeal: 18-Jan-10 sentence upheld	6 months imprisonment (suspended); fined 3 million rials
12 Mr. Mohammad Reza Kandi	1) 09-Apr-08; 2) 25-Apr-09	Unknown	7 months imprisonment
13 Ms. Mehrangiz Hosseini	1) Unknown; 2) 16-Aug-09	Unknown	1 year Ta'ziri imprisonment
14 Mr. Zabihollah Raoufi	Aug 21, 2009	Aug 28, 2009	1 year imprisonment
15 Mr. Alibakhsh Bazrafkan	Oct 31, 2009	Dec 7, 2009	2.5 years imprisonment and 5 years of internal exile
16 Ms. Simin Ghaffari	Feb 11, 2010	N/A	N/A
17 Ms. Manijeh Nasrollahi (Monzavian)	1) 17-Jun-09	1) 28-Aug-09; 2) Appeal	3.5 years imprisonment
18 Ms. Rozita Vaseghi	1) 04-Aug-05; 2) 16-Mar-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; Sentence upheld and 2 years added on appeal; 5 years imprisonment on separate charges
19 Mrs. Nahid Ghadiri	1) 04-Aug-05; 2) 16-Mar-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; Sentence upheld on appeal; 5 years imprisonment on separate charge = 10 years total

<i>Name</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Trial / Court Order Issued</i>	<i>Sentence</i>
20 Ms. Sahba Khademideljoo	1) 04-Apr-09; 2) 23-May-10	Dec 22, 2009	1 year imprisonment
21 Ms. Sorour Sorourian	1) 10-Apr-09; 2) 23-May-10	Dec 22, 2009	1 year imprisonment
22 Mr. Moshtagh Samandari	Jun 8, 2010	N/A	N/A
23 Mr. Davar Nabilzadeh	1) 19-Aug-05; 2) 13-Jul-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; Sentence upheld on appeal
24 Ms. Nasrin Ghadiri	1) 04-Aug-05; 2) 15-Jul-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; reduced to 2 years on appeal
25 Ms. Sima Rajabian (Rahimian)	1) 04-Aug-05; 2) 15-Jul-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; reduced to 2 years on appeal
26 Mr. Kaviz Noozdahi	1) 04-Aug-05; 2) 22-Jul-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; reduced to 2 years on appeal
27 Mr. Houman Bakhtavar	1) 04-Aug-05; 2) 03-Aug-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment reduced to 2 years on appeal
28 Mr. Hossein Shayegan	Aug 24, 2010	Oct 2, 2010	1 years imprisonment then 1 year of internal exile to Saravan in Sistan and Baluchistan
29 Mr. Ali Ehsani	1) Unknown; 2) 06-Apr-09; 3) 22-Sep-10	Jun 9, 2010	2 years imprisonment, fined ~US\$500, 2 years internal exile
30 Mr. Vahid Ghodrat	1) 1982; 2) 18-Sep-10	1) Unknown; 2) 2005 or 06 ?	6 years imprisonment; 1 year imprisonment
31 Mr. Vahid Ighani	Oct 16, 2010	N/A	N/A
32 Mrs. Soheila Motallebi	1) 20-Aug-05; 2) 22- Nov-08; 3) Unknown	2) 7-Jun-09	9 months imprisonment; fined 300,000 tuman
33 Mr. Jalayer Vahdat	1) 04-Aug-05; 2) 26- Jan-09; 3) 24-Oct-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; Sentence upheld on appeal
34 Mrs. Sima Eshraghi (Aghdaszadeh)	1) Ordered to appear; 06-Aug-05; 2) 26-Jan- 09; 3) 24-Oct-10	1) 25-Oct-09; 2) Appeal	5 years imprisonment; Sentence upheld on appeal
35 Mr. Jamal Choupani	Nov 3, 2010	N/A	N/A

<i>Name</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Trial / Court Order Issued</i>	<i>Sentence</i>
36 Mr. Siamak Ighani	1) 27-Apr-09; 2) 6-Nov-10	Trial: 30-Jun-09; 8-Jul-09; Appeal: Oct-10	3 years imprisonment; Sentence upheld on appeal
37 Mr. Majid Safari	Nov 21, 2010	N/A	N/A
38 Mr. Yegan	Nov 21, 2010	N/A	N/A
39 Mr. Serajollah Kian	Nov 21, 2010	N/A	N/A
40 Mr. Masoud Atayian	1) 18-Nov-08; 2) 28-Nov-10	Jan 25, 2010	10 months imprisonment
41 Mrs. Shiva Karimi	Dec 28, 2010	Apr 13, 2011	1 year imprisonment
42 Mrs. Homeyra Parvizi	Dec 28, 2010	Apr 13, 2011	1 year imprisonment
43 Mr. Navid Marghi	Dec 28, 2010	Apr 13, 2011	1 year imprisonment
44 Mrs. Sholeh Taef	1) 18-May-05; 2) 19-Dec-09; Feb 18, 2010 3) 01-Jan-11		1 year imprisonment and 2 years internal exile
45 Mr. Ehsan Amouzegar	Dec 30, 2010	N/A	N/A
46 Mr. Akbar Arsalani	Dec 30, 2010	N/A	N/A
47 Mr. Feizollah Rowshan	1) 01-Nov-06; 2) 18-Nov-07; 24-Apr-07; 19- 3) 06-Dec-08; 4) 15-Jan-11	Aug-07: Obtained conditional release	1 year imprisonment and 4 years internal exile; (reduced to 1) Remaining internal exile commuted to additional 6 months imprisonment
48 Mr. Farhoud Aghdasi	Jan 30, 2011	Apr 13, 2011	1 year imprisonment
49 Mr. Changiz Dargahi	Jan 30, 2011	Apr 13, 2011	1 year imprisonment
50 Mr. Saeed Hashemi	Feb 13, 2011	Unknown	Unknown
51 Mr. Farhad Amri	Jan 1, 2011	Unknown	Unknown
52 Mr. Misagh Afshar	Feb 14, 2011	Unknown	Unknown
53 Mr. Shahin Shafaie	Feb 12, 2011	Unknown	Unknown
54 Mr. Badiollah Lohrasb	Feb 21, 2011	Unknown	Unknown
55 Mr. Peyman Kashfi	1) 19-Oct-09; 2) 13-Feb-11	Jun 15, 2010	4 years imprisonment
56 Mr. Afshin Safaieyan	Feb 27, 2011	Unknown	Unknown
57 Mr. Mesbah Monghate	Mar 18, 2011	Unknown	Unknown
58 Ms. Sara Mahboubi	1) 24-Jun-10; 2) 9-Apr-11	Unknown	Unknown

<i>Name</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Trial / Court Order Issued</i>	<i>Sentence</i>
59 Mr. Behzad Zabihi	1) 22-Feb-11; 2) 10-Apr-11	Unknown	Unknown
60 Mr. Vesal Mahboubi	Apr 25, 2011	Unknown	Unknown
61 Mr. Farnoud Mohammadzadeh	Jan 17, 2011	Unknown	Unknown
62 Mr. Behrang Mohseni	Jan 17, 2011	Unknown	Unknown
63 Mr. Kamran Mortezaie	May 22, 2011	Sep 25, 2011	5 years imprisonment
64 Ms. Noushin Khadem	May 22, 2011	Sep 27, 2011	4 years imprisonment
65 Mr. Mahmoud Badavam	May 22, 2011	Sep 27, 2011	4 years imprisonment
66 Mr. Ramin Zibaie	May 22, 2011	Unknown	4 years imprisonment
67 Mr. Farhad Sedghi	May 22, 2011	Sep 20, 2011	4 years imprisonment
68 Mr. Danial Ouji	May 22, 2011	Unknown	Unknown
69 Mr. Riaz Sobhani	Jun 14, 2011	Unknown	4 years imprisonment
70 Mr. Behfar Khanjani	1) 05-Jan-10; 2) 21-Jun-11	May 4, 2010	4 years imprisonment
71 Ms. Sanaz Tafazoli	Jun 27, 2011	Unknown	Unknown
72 Ms. Nika Barazandehniya	Unknown	Unknown	Unknown
73 Mrs. Jila Rezvani (Ghanei)	Jul 6, 2011	Unknown	Unknown
74 Mrs. Saideh Foroughi (Negari)	Jul 6, 2011	Unknown	Unknown
75 Ms. Mitra Azmayandeh	Jul 3, 2011	Unknown	Unknown
76 Mr. Hajir Septo	Jul 11, 2011	May 22, 2011	Unknown
77 Mr. Vahed Kholousi	Aug 23, 2011	Unknown	Unknown
78 Ms. Samin Ehsani	Aug 17, 2011	Unknown	Unknown
79 Mr. Afshin Heyratian	Jun 3, 2010	Unknown	4 years imprisonment
80 Mr. Emamgholi Behamin	Aug 24, 2011	Unknown	Unknown
81 Mr. Janali Rasteh	Aug 24, 2011	Unknown	Unknown
82 Mr. Rouzali Makideh	Aug 24, 2011	Unknown	Unknown
83 Mr. Kamran Rahimian	Sep 14, 2011	Unknown	Unknown
84 Mr. Shakib Nasrullah	Sep 14, 2011	Unknown	Unknown
85 Mr. Kayvan Rahimian	Sep 14, 2011	Unknown	Unknown

<i>Name</i>	<i>Arrest Date</i>	<i>Trial / Court Order Issued</i>	<i>Sentence</i>
86 Mr. Hassanali Delavarmanesh	Sep 4, 2011	Unknown	Unknown
87 Mr. Afshin Ighani	1) 18-May-05; 2) 05-Jan-10	Unknown	Unknown
88 Mr. Didar Raoufi	1) 14-Jan-09; 2) 16-Oct-11	Unknown	3 years imprisonment
89 Mrs. Sousan Badavam (Farhangi)	23-Oct-11; or 24- Oct-11	Unknown	Unknown
90 Ms. Nadia Asadian (Abdu'l-Hamidi)	23-Oct-11; or 24- Oct-11	Unknown	Unknown
91 Ms. Shiva Kashaninejad (Samiian)	23-Oct-11; or 24- Oct-11	Unknown	Unknown
92 Mr. Anvar Moslemi	1) 22-Nov-08; 2) 3- Aug-09 or 5-Aug-09; 3) 12-Nov-11	7-Jun-09; Trial: 08-Sep- 09?	1 year imprisonment; 300,000 túman fine
93 Mr. Vahdat Dana	1) 25-May-05; 2) 25-Apr-09; 3) 30-Nov-11	Nov 9, 2009	10 months imprisonment (suspended)
94 Mr. Kayvan Karami	1) 21-Feb-09; 2) 30-Nov-11	Nov 9, 2009	10 months imprisonment (suspended)
95 Mr. Bakhtiyar Rasekhi	1) 6-Jan-12	N/A	N/A
96 Mrs. Farahnaz Naeimi (Rasekhi)	1) 6-Jan-12	N/A	N/A
97 Ms. Farin Rasekhi	1) 6-Jan-12	N/A	N/A

Note: 1)= 1st Arrest; 2)= 2nd Arrest and so on ***